۱۱

۲/۴۴۲

۱۱۷۸۷

قلخ ٨۴
٢

شرح شمسیه

وليس له رب غيره فقد غفرت له روضة

ما نهرها سلسال دوحة سجع طيرها موزون

اذا يبس الانسان مال لسانه لسنو مقلوب

يصول على الكلب الناس على دين ملوكهم

قد الخروج قبل الولوج والكاظمين

الغيظ والعافين عن الناس الشام نظيفة

والفيل جيفة اقل جبال الارض طور

وانه لاعظم عند الله قدرا ومنزلا مأمن

شماره
۴۹۵
فهرست

نام
تاریخ ۱۳۴۴/۲/۱۰
شماره ۱۱۷۸۷
شماره مسلسل

۷
۴۰
۳
۲۶
۱۳

ما من مولود الا وقد يولد على الفطرة الاسلام

ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه اذا شع

الكل يمسون بطشا وخاف البطش يبطش بالفراب

من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها

اصنع لما انت اهله ولا تصنع ما نحن اهله

لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب

ولا نبي مرسل مشاهدة الابرار بين التجلي

والاستتار ونحن اقرب اليه من حبل الوريد

ان لم يكن راكب المواشي اسعى لكم حامل الغواشي

يوجج نارا ثم يطفي برشه كذلك ترى في محو ما

وغم بها لقيت اذا يا من تعن محاسني علائي

هذا ولم تدر باطني اني لمستتر من عين جيراني

والله يعلم اسراري واعلاني اشناهين من

اهوى بغير وسيلة فيلحقني شان من اشك

طريقا يبهلج الى صوة الاعالي لطيبها وان

مغن ان سكت تطيب ان مع العسر يسرا

هلك الناس حوله عطشا وهو ساق بري
ولا يسعى أفانين عليها جلنار علقت بالحد
بالشجر الاخضر نارا ذر في عبادته وحبا
انبتهم الله نباتا حسنا اتأمرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم واذا مروا باللغو مروا كراما
واذا رأيتهما لكن سائر وحليما يا من
تقبح لغوي لم لا تمر كريما وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما

هذا

هذا المقدار يجلك وما زاد عليه فانت حاملة
بئس الطعام حين لا ذلك تحسبها القدر منتصب
والقدر مخفوض ولو بسط الله الرزق لعباده
لبغوا في الارض الخبيثات للخبيثين والطيبات
للطيبين قالوا عجين الكسر ليس بطاهر قلنا
تنشد به شقوق المبرز فاذا ركبوا في الفلك
دعوا الله مخلصين له الدين سري كيف
من يجلو بطلعته الدجى اذا جنته في رقة

لتزويجي وان جئت في صلح فانت محارب

فقدت زمان الوصل والمرء جاهل بقدر لذيذ

العيش قبل المصائب ما تقول في المرء قال

لا خير فيهم ما دام احدهم لطيفا يتخاشن

واذا اخشن يتلاطف انهم بانع والنا المور

غير مانع وان سلم الانسان من سوء نفسه

فمن سوء ظن المدعي ليس بسليم قد شابه بالورى

حمار مجلا جلد المحوار يا غراب البين يا ليت

جسد ابل

بيني

بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين

ظما بغليلي لا يكاد يسيغه رشف الزلال

ولو شربت بحورا ضرب زيد عمرا

وكان المتعدي عمرا بليت بنحوي

يصول مغاضبا علي كزيد في مقابلة

العمرو وعلى جر زيل ليس يرفع راسه

وهل يستقيم المرفوع من عامل الجر لذاه

اصابك معروض في الخط حتى هلك فليت

التمل لم نظرها ليت قبل منيتي يوما أفوز بمنيتي

نهرنا لالم ركبتي فاظل ام املاء قربتي وعند هبوب

الناشرات على الحمى تميل غصون البان

لا الحجر الصلدان لم امت يوم الوداع تأسفا

لا تحسبون في المودة منصفا ورب صديق

لا متي في ودادها الم يرها يوما فتونحي لي عذري

مان من ذكر الحمى يسمع لو سمعت ورق الحمى

صاحت معي يا معشر الخلان قولوا للمعافي

لستدري ما بقلب الموجع مني الى حسن الاغاني

من ذا الذي جس المثاني ضرب الحبيب زبيب ولو ان حجبانا

بالملام يزول لسمعت فكلا يفتريه عذول بحكم ابن

حديث لا يغلق باب التوبة على العباد حتى تطلع

الشمس من مغربها أستغفرك وأتوب إليك

ماذا الصبا والشيب غير لمتي كفاني بتغير الزمان نذيرا

انبتهم الله نباتا حسنا لو كان الناس يقطع على قدرهم لهم

لما رايت بين يدي بعلي ما شيئا كارخو شفة القايم

تقول هذا معه ميت وانما الرقية للنائم بلغو ما عليك

وان لم يقبلوا ما عليك يا بني انك مسؤول يوم القيامة

نماذا بر — ماذا اكتسبت ولا يقال بمن انتسبت اعدى عدوك

نفسك التي بين جنبيك اعوذ بالله من الفقر المكب

ومن جواري من لا احبه خبر است الفقر سواد الوجه

في الدارين نعم الفقر فخري كاد الفقر ان يكون كفرا

موت الفقير راحة من كان بين يديه ما اشتهى رطبا

يعنيه ذلك عن رحم المباقية ومن يتوكل على الله

فهو حسبه حسرو لا لمن فات الفائدة البدع

عايدة احسن بما احسن الله اليك آخر الحبل التسيف

وآخر

وآخر الدواء الكي ومر اكبات نيا فا في هواجرها لم يتقن

أى من غاص في الكتب واخو العداوة لا يتم بها الح

الا وليدي بكذاب الشر وقطر على قطر اذا اتفقت نهر

ونهر على نهر اذا اجتمعت بحر ان انكر الاصوات لصوت

الحمير اذا انطق الخطيب ابو الفوارس له سوة يهد

اسطغر الفارس ماذا احدثني وذم العيس ما التقى

سوى القريب انيس بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر

فصبر جميل ولنذيقنهم من العذاب الادنى

دون العذاب الاكبر كل اناء بيترشح بما فيه

فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وبين يدى مولى
روضة جنة ولكن نيران الموانع حفت الكريم
اذا وعد وفا واذا خلف جفا قال ام المر محتوم تحت لسانه
طوعا وكرها الا لا تحزن اخو البلية فللرحمن
الطاف الخفية اخذته العزة بالاثم لقد علمت علم
السهم غيرا فلما صار استاذا رمانى لقد ربيت جروا
طول دهر فلما صار كلبا عض رجلى السلامة فى الوحدة
والآفة بين الاثنين والفقير لا يملك شيئا ولا يملك
مجنان در عقب وى غلامى بديع الجمال ولطيف

الاعتدال

الاعتدال كلوا واشربوا ولا تسرفوا قوله تعالى
اذا ادركه الفرق جراحات السنان لها التيام ٧
ولا يلتام ما جرح اللسان رضينا من نوالك
بالرحيل ومن الطاف لطفك بالقليل لو كانت
الجهال فى الجنة جارا تركت الجنة واخترت النار
فذلك الذى لمتننى فيه ان القصون اذا قومتها
اعتدلت وليس انه ينفعك التقويم بالخشب
وبد عليا بيد سفلا اولئك لهم رزق معلوم فواكه
وهم مكرمون فى جنات النعيم لا رهبانية فى الاسلام

لئن لم تنته لنرجمنكم اذا الدنيا عليك فجد بها على

الناس طرًا انها تتقلب ولا الجود يفنيها اذا هي

اقبلت ولا البخل يبقيها اذا هي تذهب يهدي

للناس ولا يهتدي لنفسه يهتدي به ولا يهتدي

حزب بما لديهم فرحون قوله تعالى الم اعهد

اليكم يا بني آدم الا تعبدوا الشيطان امام محمد

الغزالي رحمة الله عليه تمت

٨

الحمد للعفو او العرفي او بمعنى الفاعل او بمعنى المفعول او الاختصاص الصفة بالموصوف او المتعلق بالمتعلق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان
المصنف قال اشار الى من سعد بلطف الحق الى الاعراض
عنه بتحرير كتاب كذا وكذا ثم قال فبادرت الى
اشارته وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية
ورتبته على مقدمة ولا خفاء في ان الضميرين المذكورين في
وسميته ورتبته راجعان الى الكتاب المذكور فما
ذكره الشارح في شرح هذا الكلام من ان الرسالة
مرتبة آه بيان لما حمل المصنف عليه من ان الكتاب
المذكور والرسالة المذكورة متحدان لا بيان لمرجع
الضمير وهو ظاهر فلا يتوجه عليه ان الضمير مذكر والرسالة
مؤنثة ولا حاجة في دفعه الى تأويل الرسالة
بالكتاب او المذكور او غير ذلك والترتيب في اللغة
جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون

لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر ولا
يخفى انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب بشيء من هذين
المعنيين ثم لو ضمن الترتيب معنى الاشتمال صح تعلقها
به باعتبار هذا المعنى فلو اعتبر التضمين يكون قوله
على مقدمة ظرفا لغوا للترتيب [illegible] بالمعنى اللغوي و
الاصطلاحي وان لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا
والمعنى جعلت كل جزء من اجزاء الكتاب في مرتبته
اللائق به او جعلت اجزاء الكتاب وهي اشياء
متعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد و
لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر مشتملا
ذلك الكتاب على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اشتمال الكل على اجزائه او جعلت الكتاب مشتملا
على هذه الامور مرتبا هكذا اوجه عبارة
المتن [illegible] وكذا اشارة الى نقل الشارح

بعينه كلام المص فقال ورتبته آه والمقول المذكور
وان كان بعينه وقع في بعض نسخ المص بالنوع الا
ان عبارته مغايرة بالشخص وهو ظ وتلك المغايرة كافية
في صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل هذه بعينها
عبارة المص فكيف يصح التشبيه وهو يقتضي المغايرة
والظاهر ان لفظ ثلثة آه قد حكم قدس سره
بزيادة لفظ ثلث هنا وبالغ فيه حيث حكم
بانها سهو ولم ينسب السهو الى المص اشارة
الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله
بل اسنده الى الناسخ ايضا فيه مبالغة بانه
سهو لا يصدر عمن له عقل وله اختيار فضلا
عن عالم ولو وقع فانما وقع من قلم الناسخ الذي
لا شعور له ولا اختيار ثم قال بل على ذكر قول
المص فيما بعد واما المقالات فثلث وجه

بعينه الدلالة انه لو لم يحكم بهذه الزيادة لزم التكرار
بلا فائدة فان قلت لم حكم بالزيادة هنا مع
ان الانسب هنا الحكم بالتكرار لا التحقيق قلنا
جعل الاول الى النسخ زاد ذلك بل عبارة
حكمه اوجه بعبارة المتن في كثير فنجد وجود
هنا سيما كافية خلافه فالحكم بالزيادة هنا
احسن واولى فان الثاني بمنزلة الكتاب اولا على
التمام فقال كتبت الكتاب بالرسالة المخفية
ثم فصلها بنحو تفصيل فقال ورتبته على
مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشارة الى
اجزاء الكتاب فزال بعض الاجمال ثم زاد
التفصيل على ذلك فقال اما المقدمة ففي كذا وكذا
واما المقالات فثلث الاولى في كذا والثانية
في كذا والثالثة في كذا ثم زاد في التفصيل

على ما هو الاليق بمقام التعليل لانه اوقع في النفس
مشدودة الى ان يبلغ غايته فالتفصيل هنا
في المرتبة الاولى وفي ما بعد في المرتبة الثانية
حكم بثبوت لفظة الثلث الذي يدل على زيادة الاسم
التفصيل بها ابتداء او لهذا يستلزم الحكم
بزيادة الاولى دفعا للتكرار فان قلت ما ذكر
من الوجه انما يدل على ان الحكم بزيادة لفظة
ثلث في الاولى اولى ولم يدل على انه لو لم يحكم
بزيادتها فيها لكان خطأ وهو المدعى قلت
لما وجب الحكم بزيادة احديهما وثبت ان الا
ولى بهذا الحكم ثبت المدعى لان الذهاب
من الفاضل الى المفضول مع وجود الفاضل لا
يخلو خطأه عن نوع من العقول ولنا ان نقول ان
يستلزم دفع التكرار ثانية وجوابه

التنبيه على ثبوت العهد فالحكم بزيادته غير مستقيم وما قيل
في جوابه من ان التفصيل يكون بعد الاجمال
فدفع بان ايراد لى كان لان المعلوم
من ذكر ان التنبيه على ثبوت العهد لكن الا
التفصيل بالنسبة الى ذلك التنبيه من الاجمال
والية المقصود من هذا الكلام تفصيل ما في
المقالات وانا ذكر لفظة الثلث بعد
العهد فهذا التفصيل باعتبار ما هو المقصود
الاصلي منه ليس بعد الاجمال ما ذكره فيع
ما قيل من الجواب المذكور من ان المقالة الاولى
ان ذكر لو ذكر لفظة ثلث غير
الخبر فلا يعد التفصيل من الاجمال
فيع بعده من الذهن فيكون مستحق بما
ذكره من الدفع قال الشارح اما الثلثة

ثم ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
فجعل المقدمة مظروفة كما ترى وجعلها المصنف
ظرفا حيث قال اما المقدمة ففي بيان الا
ولى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
والموضوع فلا يكون ظرفا فكيف
التوفيق قلت الكتاب عبارة عن الالفاظ
فهكذا الكل جزء منه فيكون المقدمة الفا
ظا مخصوصة جزء من الكتاب طائفة من الالفاظ
المخصوصة وكذا ما هو جزء منها كالجنس
المذكور من الكلمة واحد منها والآخر
جمع منها اذا عرفت هذا فالمصنف جعل
المقدمة ظرفا لاجزائها فان رجعها
مظروفة الى معانيها فالظرفية بالنسبة
الى شيء والمظروفية الى شيء آخر

12

فلا منافات نعم يجوز ان يكون الشيء ظرفا لشيء ومظ
روفا لذلك الشيء بعينه من ان ذلك في الظرف فيه والمظ
روف فيه المتقيمين كما في الاجسام واما في الظرفين
والمظروف فيه المتغايرين كما في المعاني بالنسبة الى
الالفاظ فلان النسبة التي بينهما اعني الدالية و
المدلولية مشبهة بالنسبة التي بين الظرف والمظ
روف وكلمة في مستعملة فيهما مجازا وكذا النسبة
بين الظرفين فيجوز حمل ... اعلى اتحادية
فان قلت بعد ما قصد الشارح في قوله اما المقدمة
ففي ماهية المنطق للتنبيه على ما ...
هذه العبارة كما قال الشارح وكذا اذا النقل
وكذا ... وضوح الامر فلم يترك الشارح
من بيان الحاجة ولم يسقط الحاجة على ...
المنطق ... يكون الشارح المقدمة ...

ركان الامر بينه وكان بين وعطفه على المقدم لكن
لكنه مع التسع المغايرة بينهما المستفادة
من العطف المحتج المغايرة بين المعطوف عليه
فان كان ما المغايرة بينهما وما من الادلة
والثاني من الثنى في الاول من التوحيد و
التصوير وفي الثاني بعض الخط والدليل عليهما
متغايران ولما كان بيان الموضوع من جنس
بيان الحاجة الى لفظ واحد ولم يعد
فموضعها على الحاجة ولم يفرد بيان موضوع
ضمن عطفه على بيان الحاجة قد يطلق
المفرد ويراد به ما ليس في هذا الكلام ومع
انه من عقد المصنف في هذا المقال الاعتراض
انه قال المقالة الاولى في المفردات وضعها
المقالة الاولى في بيان احوال المفردات

١٣

المفردات اي المسائل المذكورة في هذه المقالة موضوع
بعضها المفرد والمركب [illegible] المقالة لتوقف
عليها واكثر مسائلها والنوع المقصودة منها
المقالة الاولى موضوعها المفرد ولا شبهة في ان المقصود
الاصلي منها مباحث المفردات وموضوعها
كيف تشتبه الا المفردات وتقرير الدفع ان منشأ
هذا الاعتراض ان المعترض حمل المفرد على ما
يقابل المركب اما باعتبار انه لا يوجد ان لفظ
اجزاؤه حتى تشتبه باعتبار ان هذه المقالة
مسائل مباحث [illegible] المفرد
يجمع [illegible] اجزاء الاول ما
يقابل المثنى والجمع اعني الواحد وهذا هو
الشائع عند ارباب علم الاشتقاق وهو بهذا
المعنى يتناول المضاف فعلى ان دعا بل

المفرد يستعمل على احوال اربع عند ارباب النحو وغيرها
المقابل للمثنى والجمع والثالث ما يقابل المركب
بحسب ما في مباحث الالفاظ وهو يشمل المثنى
ت والمثنى والجمع والمضاف ايضا ولا يتناول
المركبات التقييدية والرابع ما يقابل الجملة وهو
يشمل المفردات والمركبات التقييدية كما يشمل
والمثنى والجمع والمضاف ونحوها والمراد به
ههنا هو المعنى الاخير فاندفع الاشكال عنه
ولما كان المفرد لفظا مشتركا بين هذه المعاني و
الالفاظ المشتركة لا يستعمل في احد معانيها الا
مع قرينة معينة للمراد قال في الدليل بعد ذكر
معاني المفردات في مقابلة القضايا فان ذكره
المذكور في مقابلة المفرد اخص من الجملة يكفي
دليلا على ان المراد به ما يقابل الجملة فتدبر

باعتبار انه مهمل فانه قد يكون كلاما فزدنا وكذا

وزدنا المركبات فهي ابين ليعلم ان المراد به ما يقابل

الجملة الكلامية لا المركب فلعلمنا ان الغرابة اذا ذكر

في مقابلة المفرد خاص المراد بالمفرد ما يقابل

ذلك الى جميع الخصوصيات الا انه لا ما يدل

الدليل على عدم اعتباره في المقابل باعتبار المقابلة

بل وعدم اطلاق المفرد على ما يقابل الجملة

ودليل على عدم اعتبار خصوصية كونه مفردا

باعتبار المقابلة ولا دليل على عدم اعتبار

خصوصية كونه جملة فيه باعتبار انه معتبرة فيه

باعتبار المقابلة بهذا الكرم على المعادلة

او رد في قصد المقابلة الاولى بحث الا انه

ظهر فيه بحث عن المفردات والمركبات الا انه

انشائية وخبرية ويكمل الجواب عنه بوجهين

احدها ما اشرت اليه وهو ان معنى قوله المقالة
الاولى في المفردات انها مقصورة على مبحث المفردات
او هي معظم مباحثها والمقصود بالذات
منها لا الاولى فقط وبهذا لا ايراد عليه فانه
وثانيهما ما يشير اليه قدس سره من ان مباحث
الالفاظ وان كان مذكورة في صدر المقالة
الاولى لشدة ارتباطها بالمقاصد الا انها
بالحقيقة من المقدمة فقوله المقالة الاولى
في المفردات انما هو المقالة الاولى حقيقة
في المفردات ولا شبهة في ان الالفاظ ما ذكر المركب
وما ذكر تمام [illegible] الكتاب
بحذافيره قوله اراد بها المركبات التامة لما عرف
عن المفط الاشتباه الذي منشاؤه توهم
ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب بيان

بيان ان المراد بالمفرد بقرينة ما يأتي بل وكان بحكم
القرينة في كلام الشيخ منتفية ظاهرا بل كان
في كلامه ما يقوي منشأ الاشتباه بخلافه
توجيه الاشتباه المذكور بالتبيان راى حرفه
عند البعض بقوله اراد اي الشيخ هنا بالمركبات
الآتي ذكرها في مقابلة المفردات المركبات التامة
وهو ظاهر فلا اشكال في كلام البعض اي كما لا اشكال
في كلام الشيخ قدس سره ارتباط هذا الكلام
بسابقه اورده [illegible] والالتفات اليه [illegible] قوله
لان ما يجب ان يبحث عنه في الشرح قوله
قيل عليه ان ما يجب ان يبحث عنه في المنطق يجب
[illegible] او لان الاستاد [illegible] في شرح
الرسالة الشمسية في بعض [illegible] الكتاب المذكور
فيه اعترض المفهوم مورد القسمة الى [illegible]

الظاهر واشار بما اوجبه الحد ولعادة ذكره القوم
ضبطا بانه قد جعل عدد الفهم يجب ان يعلم في
المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل نظر
والظاهر انه قدس سره اشار في المقام
الى وجه هذا النظر خفاء ثم اجاب عنه بما اجاب
فقال لان وجه النظر ان ما يجب ان يعلم في المنطق
يكون جزءا منه لان ما لا يكون جزءا منه لا يعلم فيه
اصلا وهو ظاهر في ذا الى يعلم فيه قطعا فلا يجب ان
يعلم فيه فهذه المقدمة مرادة في هذا المقام
لا يعلم مطوية فيه لظهورها فلا يرد عليه ان صورة
هذا الدليل لا يلايم المدعى اذ المدعى ان وجوب
العلم بالشيء في المنطق يقتضي ان يكون ذلك
جزءا منه فالملايم ان يقال لان ما لا يكون جزءا
منه لا يجب ان يعلم فيه قطعا فلا حاجة الى ما قال

١٦

يقال ههنا دفعه ان قوله قطعا كما يتعلق بالثاني دون الثاني
ثم ان هذا القيد غير مذكور في بعض النسخ والاوجه
الظاهر ان ما ذكره الشيخ لا قيد للنفي في نسخة يكونه
جزءا منه بوجهين الاول انه ان الو لا اتفقوا عليه
ثم ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه والثانية
انه يلزم ان يتعلق الشيء بنفسه لكونه [illegible] اولا
قياسين احدهما استثنائي حذف المقدمة الاستثنائية
والثاني قياس اقتراني حذف كبراه ثم ذكر قياسا
اقترانيا مؤلفا من نتيجة القياسين المذكورين نتيجتي
للمطلوب والى القياس الاستثنائي بقوله ولو كان
المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق
والمقدمة المحذوفة في قوله لكنها جزء منه
ينتج ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق والثاني
الاقتراني من القياسين المذكورين

اولا بتوقف المتوقف على الشروع في المنطق موقوف على
المقدمة نفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بما يتوقف
عليه الشروع ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة
على الشروع فيها [illegible] هي المقدمة المحدودة فقرر الشيخ ان
المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وان [illegible]
العباس الاقرار الشيخ لما بتوقف قدس سره فقول
الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق
موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون
الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة و
هذا باطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وحصول
[illegible] واستحالته بديهية ولما كان منشأ هذا
الكلام في تقرير وجه النظر على ان يكون قوله في المنطق
متعلقا بقوله ليعلم لا بقوله يجب عن اعتبار حذف في الكلام
اجاب [illegible] قدس سره بان في الكلام مضافا محذوفا

وهو ما يجب ان يعلم في كتب المنطق واجاب بقوله الاولى
بان قوله في المنطق متعلق بقوله يجب [illegible] اي ما يجب في
حصول المنطق علمه وهذا بيان للمقدمة واجزاء الكلام
فع جوابه جوابه قدس سره خلاف الظاهر من جهة
واحدة هي تقدير المضاف في كلام هذا الكلام
خلاف الظاهر من وجهين تقدير المضاف وقطع المعمول
المعمول من الاقرب وتعليقه بالابعد ولا يخفى عليك
ان الاعتراض لا فساد فيه انما هو على ظاهر عبارة الشيخ
لان هذا القدر يكفي للعدول عنها فان اراد
المجيب بجوابه دفع الاعتراض عن ظاهر العبارة فانت
خبير بعدم امكانه وان اراد دفعه عن مراد الشيخ
بهذه العبارة فلا [illegible] امكان المناقشة فيه لا نعم
لدفعه [illegible] صلاح كلام الشيخ [illegible]
وهو ليس بصدده بل بصدد الجواب هذا واعترض

عن جواب تستر بانه يلزم على هذا التقدير ان يعد
مقدمة الشروع مما يجب ان يعلم في كتب الفن ولكن
يلزم ان يعلم في غيرها من الكتب ولا من كتاب بتعليم
حتم والجواب ان المراد بالوجوب الوجوب الذي
من جهة اعتبار الاحسن والاولى في نظم التعليم والتفهيم
بالنسبة الى من يعلم اكثر من الكتب لا الوجوب الشرعي
مطلقا والى ما ذكره الشارح بقوله وكل كتاب
في هذا الفن يليق به الترتيب على هذه الاسلوب
فان قلت فعلى هذا ايرد وعلم انه لا يلزم من هذا
ان يكون مقدمة الشروع جزءا من كتاب الفن لان ما
يجب ويليق ان يعلم في كتاب لا يلزم ان يذكر فيه وما
لا يلزم ان يذكر فيه لا يكون جزءا منه فلا يصح
قوله فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب
الفن لانا قلت هذا الكلام على تقدير التسليم

التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم من هذا ان يكون جزءا منه
فانما يلزم ان يكون جزءا من كتب الفن لا منه قوله اورد
عليه اي على ما ذكرت او كان آية اي ما ذكره
الاستاد ه روح الله روحه في وجه العدول
نقل [illegible] ان البحث ان كان من حيث المادة
فهو [illegible] الى ما ذكره منه
[illegible] مقصورة من مواد الاقيسة وليس
كذلك بل يشتمل على اجزاء العلوم ايضا ووجه الانحصار
ان تعريف كل واحد من الامور الخمسة يستفاد من التقسيم
المذكور للضبط [illegible] يستفاد منه ما يبحث
البحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث
المادة فما لا يكون البحث فيه من حيث هذه المادة
لا يكون [illegible] التعريف يجب ان يكون جامعا قوله
واجيب بان المقصود [illegible] المقصود الاصلي للمنطق

الذي عرضه في الفن بيان طرف الايصال الى ثمه
هو المادة اي المباحث المتعلقة بها اذ لها مدخل
في ذلك البيان وصا اذ ليس لغيرها من المذكورات مدخل الى ثمه
مدخل فيه طرد واما اجزاء العلوم اي بيان ما فيها فهي
فانما ذكرت فيه تبعا اي تبعا للمقصود الاصلي الذي
من انه بعنيان بيان نسبتها بها من حيث ان كل واحد
منها جزء من الاجزاء وباعتبار ان كل منهما غير
مختص بعلم من العلوم وتحقيق الجواب ان الحاصل ثم نظرا
الى المقصود الاصلي للمنطق هو المباحث المتعلقة
بمادة الاقيسة دون اجزاء العلوم ونظرا الى مقصوده
اصالة وتبعا هو الجميع في ذكره اولا الى ثمه
نظرا الى المقصودين ومن ذكره ثانيا هو الى ثم نظرا
الى المقصود الاصلي اعلم ان هذا الكلام فيه
يصلح دفعا للتناقض بين كلامي الشارح لا الى اده

١٥

دة الاقيسة دون المقصود وحملا له اي ايراد على ظاهر الكلام
لان النظر فيه بقصده بيانا لما فيه المذكور في كتب
السابق وذكر ما هو الجمع لا المادة وحدها وبهذا
التقدير الايراد يصلح وجها للعدول عنه
بعضهم من ايراد الاقيسة بان المادة تتناول مواد
الاقيسة واجزاء العلوم اذ هي مواد العلوم فح
يكون المركبات في قول الشارح اعم من المركبات
من القضايا والاقيسة والعلوم وفي هذا الجواب
نظر يأباه كلام الشارح عليه من ان الاشبه في
ان مراده بالمركبات التي هي مقاصد بالذات
جوابه ان الكلام في مقاصد المنطق والمنطق ح
هو منطق لا يقصد الا الطرق الموصلة وهو
الح في هذا المقام لا غير وقيل انه والمراد به
مقدمة ... اقول هذا الكلام من الشارح

المقام

وجوابه منع الاولى لان المراد اي مراده بالمقدمة ههنا
اي في هذا الكلام الذي هو مقام بيان وجه الحصر وفائدة
قوله ههنا مع الاحتراز عن مقام دعوى الحصر
فانه مراده بالمقدمة ههنا كل الطائفة المخصوصة
من الفاظ الكتاب والرسالة فان المتعلق ههنا هو
الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات والاجزاء
التي جعلها المقدمة على ما سبق اشارة اليه والمعنى
في مقام وجه الحصر ما يجب ان يعلم وهو المعنى لا الا
لفاظ على ما لا يخفى ولا يرد على هذا ما اورد على الشرح
من ان المقدمة جعلت جزءا من الكتاب الذي هو
الالفاظ فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع
وهو المعاني والثاني ان المراد بالمقدمة اي ما يليق
وينبغي ان يراد بالمقدمة ههنا اي في هذا الكتاب
ما يتوقف عليه الشروع اي هذا النوع منها اذ هو

المذكور في هذا الكتاب وحاصله ان المقدمة المعلوم
كلي هو ما قد ثبت انه من المقدمة لاشتماله على ما ذكر الا
انه وقع الاعتراض او ما يبحث في تحصيل المقدمة من سوى
غير هو الفرق ان ما يتوقف عليه الشروع وما لا يتوقف عليه الشروع
والمذكور في الكتب هو الاول والمناسب ان يراد بالمقدمة في هذا
الكتاب بهذا المعنى وان جاز ان يراد بها المعنى الاعم
وفائدة قوله ههنا على هذا انه قد يذكر في غيره من
الكتب في مقدمته من الامور الثلاثة المذكورة ههنا
مباحث الالفاظ او بيان التفسير او بيان مرتبته او
بيان وجه تسمية العلم باسمه او بيان واضعه ومصنف
الكتاب او غير ذلك مما لا يرتبط بالمطلوب الا بان
ان يراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
والثالث ما ذهب اليه الشارح وفي الوجه الا
خير يحتاج الى تقدير مضاف اي الفاظ ما يتوقف

على الشروع او تمزيز بان يكون ما يتوقف عليه الشروع

مستعملا في ما هو اعم بطلاقة بين المعنى واللفظ او نقيم

التوقف بحيث يندرج فيه التوقف العادي فيتناول

الالفاظ على وجه التحقيق من مباحث الالفاظ او

تخصيص التوقف بالعادي ليندفع الشبهة الموردة على

تفسير المقدمة على ما ذكره الفاضل الشارح من الظاهر المتبادر

من كلام الشارح هو الوجه الاول لا ذهب في تفسيره اليه

ولم يلتفت الى الوجه الآخر والله اعلم ان ما ذهب اليه

في تفسيره يحتمل وجهين احدهما ان مراد القوم بالمقدمة

المذكورة في اوائل الكتب ما يتوقف عليه الشروع اى الالفاظ

وثانيهما ان مراد المصنف بالمقدمة المذكورة في اوائل كتابه

ما يتوقف عليه الشروع اى الالفاظ والاول غير مراد والثانى

مراد المصنف بالمقدمة اعم من ذلك فتعين الثانى وقد يقال

انه اراد سبحانه ان يتعرض ببيان فى تفسيره وهو هذا ان

ان المصنف يطلق المقدمة في مواضع الفن على معنى

آخر لان القوم يطلقونها على معنى آخر على ما هو في

المقدمة فقوله يطلق على صيغة المبني للمفعول

فالجواب ان المراد ان القوم يطلقونها في مواضع

الفن على معنى آخر والمصنف منهم فاندفع المنع وقال

قلت ما الفائدة في بيان المراد بالمقدمة هو مصطلح

وقد علم في بيان الحقيقة فقلت هو التنبيه على ما علم ضمنا و

تبعا لا قصدا واصالة اذا المقصد الاصلي هنا ليس

بيان وجه ضبط الرسالة في الامور الخمسة وهذا البيان

يتضمن و يستلزم بيان الامور الخمسة فلذلك قال والمقدمة

هو امور من المبادى او التوطئة والتمهيد لما يورده

ما وجه التوقف او انه كرفة هو هنا المقدمة بيان وا

للمقدمة معنيين آخرين او اكثر جعلت جزءا من ما يلي

او جزء ما يقال هكذا انتهى ما كلام الشيخ الاول

الحكم في اكثر جزئيات ذلك الحكم كقولنا كل حيوان

ثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر لمعنى مشترك

جـ قال الا اذا وردت الفاظ في مثل هذا الذي والذي

يتم فيها او استقراء او تمثيل يسمى في عرفنا عند العقل

سفسطة جعلت جزء قياس جـ ولعل النسخ ارادوا

القياس جعلها دليل على الاقسام الثلثة وقد وقع في بعض

النسخ قياسا او الباقيات جزء او اللفظ دون ما

يتوهم انه قسم القياس جعلها بل القسيم الاخر

او ارادوا بالقياس جعلها بل القسيم الاخر اشارة

الى سند الاعم لانه الوارد في باب الاسناد لا كما

ما عداه بالنسبة الى الخطبة بالذم ثم اضرب عنه لانه

او حمل على ارادة ما هو الاصطلاح ولان المفيد اذا الكرية

بهذا النوع من العبارة كان لا وقع في النحو وتسمح

ما يكون كلمة او بمنزلة ما قيل في توجيه هذا

العطف انه لتعيين ان كل واحد اصطلاح

والمعنى جعلت جزء قياس اصطلاح او حمل على الاصطلاح

[illegible] المصنف [illegible] الواقع قوله ما يتوقف عليه الدليل

الدليل هو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها

لذاتها قول آخر والدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله

على مقدمات الاشكال التي هو [illegible] شرائطها الا انه لو

انتفى شيء من الشرائط المعتبرة انتفى الدليل لانه لم يكن

[illegible] قول آخر وهو [illegible] في مفهوم الدليل كما عرفت آنفا

وكذلك يتوقف ايضا على [illegible] تلك المقدمات

المطلوب والا لم يلزم منه مطلوب فلم يكن بالنسبة اليه [illegible]

الدليل [illegible] في [illegible] بهذا المعنى [illegible]

احسن ولكن لم يتوقف على صدق تلك المقدمات

وهو ظاهر قوله من سلمت لزم عنها [illegible] اعلم انه

[illegible] ذكره في حاشية لشرح المطالع في بيان [illegible]

قوله ههنا ان المقدمة يطلق على معنيين

آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء [illegible]

او جزؤ منها ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى
وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا ثم قال لكن هذا انما
اهتم بشأنه هذا المعلوم في فنه علمه المرشاد
يقوم الشرط و لم يحرم في كتابه بل اورد
كلما كان المفيد للظن او التنبيه ووجه منع من اكثر
الفضلاء وهم عنه منا الاكابر ولهذا خرج من الكرمه
تعرض له الآن فنقول وبالله المستعان انهم قالوا
ارباب المنطق مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من جهة
الصورة فقط وهو كون الدليل بحيث يستلزم لذاته
المطلوب والصحة يتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها
ولا يتوقف على صدق تلك المقدمات ولا على
مناسبتها للمطلوب وهو ظاهر فيكون الثاني مستقلا عن
سابقه وليس مرادهم بصحة الدليل هو الصحة
من حيث الصورة والمادة جميعا حتى يتوقف على

تلك الصحة على صدق المقدمات ومناسبتها للمطلوب
فيجب المقدمات الاذهبية الصادقة الغير المناسبة
للمطلوب التي جعلت جزء الدليل عنه فلا يكون الثاني
اهتم من سابقه مطلقا بل من وجه واما قوله الظاهر
ان المراد هو هذا الاهتمام يتوقف على المعبر بصحة
مادة الدليل وان كانت لكن المطلوب ابتغى التي
بل قصد الى بيان الامر المفيدة لصحة صورة الدليل
في الظن حاله ان مرادهم بالصحة في قولهم ما يتوقف
عليه صحة الدليل هو الصحة التي تفضي اليه منها
ولكان ما احمه الثاني من سابقه مطلقا عن
هذا الظاهر المظنون او رده شرحه كلما كان المفيد
للظن هذا على تقدير ان يكون كلما كان المفيد للظن و
اما اذا كانت للتنبيه فلا وجه ان يقال الظاهر حاله
الغير مناسبة هاهنا الصورة والمادة جميعا حتى يتوقف

المقدمة بالمعنى الثاني مشتاً ودليل ابطال الاشكال المذكور على ان
الصادقة وحدها والصادقة على المقدمات ومن بها
للمطالب والمقدمة بالمعنى الاول الآتي بيانه والا المقدمات
الاشكال اكثر بيانا واصادقها وكاذبها جميعا فلذا
وان لم يكن الجميع سابقة مطلقا بل الاعم وجد الا انه
اكثر افراد اي سابقة كما يجيء ان الاهم منه مطلق
الاغلب فليتدبر او رد قدس سره كما كان المفيد للتشبيه
وكلا الوجهين محل تامل والاحسن ان يحمل هذا الكلام على
انه ان اراد بحاصل العبارة المذكورة في تلك الحاشية
شيئين احدهما ما يتوقف عليه الدليل وثانيهما ما يتوقف
عليه صحة الدليل معنى واصلا في احد الامرين
فمجموع الامرين المراد وان اراد يجعل منهما
اخر غير ما اراده بالاخر عن ما هو المتبادر منه فليس
للمقدمة سوى ما يتوقف عليه الشروع معان الامر

ذلك انه لا يتفرع عن كون الاثنين منهما كما في الكشاف
بل تعرض لمجموعها وكل منهما على الانفراد وذلك سهل
الشارح وجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلانه
اه قيل على هذه العبارة خلل واختلال فيها ان
يقال فهو ان الشارع بدون الاهتمام والجواب عنه ان
معنى هذا الكلام على ان يكون قوله فلانه اه خبرا
عن قوله وجه توقف الشروع وان لا يحتاج الى
زيادة على ما هو ظاهر هذا الكلام اما على في الكلام
عن ظاهره وجعل اللام زائدة او جعل قوله فلانه
اه جزا له او في حيز مبتدأ هذا الكلام ووجه تو
قف الشروع على الامور الثلثة المذكورة في المقدمة امور
اما توقف الشروع في العلم على تصوره فلانه اه
او جعل قوله لانه علة لجزا محذوف كانه وجه توقف
الشروع اما على تصور العلم فيحقق لان الشارع اه

عن كلامه وعدم ما فسر لكن يرد عليه انه خلاف الظاهر قال
الشارح اه ان شرع في العلم ولو لم يتصور اولا اى قبل
الشروع فيه وذلك العلم الذى شرع فيه من مباحثه
لكان ذلك الشارع في شروعه في ذلك العلم وطلبه طالبا
للمجهول مطلقا اى من كل وجه وهو اى طلب المجهول مطلقا
محال لانه اذا توجه النفس نحو المجهول المطلق بتحصيله
لتوجهها نحوه بذلك التحصيل ذلك التوجه محال به
وفيه طلب المجهول مطلقا لا اما على الاول فظاهر واما
على الثاني فلان المحال لذاته اللازم يستلزم استحالة الملزوم
فان قلت جعل الاول لازم المقدمة عن الطلب
وهو جعل المدعى جزء الدليل وهو فاسد كما تقرر
قلت الملازمة تم والآن لزم ذلك لو كان ما عبر عن
بعبارة واحدة ولكن كان اذا جاز ان يكون الشيء
معلوما بعبارة غير معلوم بعبارة اخرى فلا

٢٥

فان قلت تحصيل المعارضة مع بديهة العقل لو كان
توجه النفس نحو المجهول المطلق محالا لا يتوقف توجه النفس
نحو شيء على معرفته لذلك الشيء وقبله ومعلوم ببديهة
العقل ان معرفة الشيء موقوفة على سبق التوجه اليه
وذلك دور محال قلت توجه النفس نحو المجهول المطلق
لتحصيله محال لا مطلقا لانه اذا اشتغل النفس بما هو منشأ
دفعه توجه النفس نحو ما هو منشأ لما لم يعلم
سبقا علم ومعرفة النفس بالنسبة اليه وكذلك اذا
شيء على احد الطريقين ودفعه غير التشبث في النفس
التوجه بحسب اليه بحسب موقوفة فلا يتوقف على المعرفة
توجهها نحو الشيء بتحصيله والموقوف عليه المعرفة توجه النفس
نحوه مطلقا فلا يدفع الدور قال وفيه نظر اى فيما
ذكره من وجه التوقف نظر ولما توقف بيان
وجه النظر على تحرير المدعى قال ان اراد بالتصور

المذكور في المدعى عين توقف الشروع في العلم يتوقف
على معرفته المتقدم بوجه ما كما يستفيد دليله وذكر
من الدعوى مسلم لما ذكره من الدليل لكن لا يلزم منه
اي توقف الشروع في العلم على تصوره بوجه ان لا
من تصوره برسمه وهو المدعى الذي يقتضي المقام
ان يستدل عليه في المقدمة نظرا الى المقام بيان سبب
ايراد المصنف رسم العلم في مفتتح الكلام وذلك لانه
لما قال المراد بالمقدمة هاهنا ما يتوقف عليه الشروع
يعني بهذا الكلام ان الشروع في العلم يتوقف
على تصوره برسمه اذ هو المذكور في المقدمة فمقتضى
المقام ان يبين سبب ايراده رسم العلم في المقدمة
فيثبت المقصد نظرا الى المقام وان اراد بذلك
التصور المذكور في الدعوى التصور برسمه كما هو مقتضى
المقام فلا نم المقدمة الاولى من الدليل اعني

٢٦

اعني قوله الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا ذلك العلم بوجه
لكان طالبا للمجهول المطلق وقوله ان لم يلزم منه
للمنع اي لا نم لزوم طلب المجهول المطلق من الشروع في العلم
عن تصوره بالرسم لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما على
كل التقدير بل وجه ما لا يلزم ذلك لو كان عدم تصور العلم
برسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه ما وهو مم لعدم تحقق
الملازمة ممنوعة هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه
مما يشتبه على الافهام قوله وهو مسوق الدليل فيه على
الشارح في هذا المقام ان الدليل المسوق لاثبات
المدعى ان كان مستلزما للمدعى موافقا له فالتقريب
تام والا فلا تقريب اصلا الا انه قد يصل غير تام
كما يدل عليه كلامه والجواب عنه من وجوه الاول ان
معنى قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا
هذه العبارة في هذه المقدمة يجري كما

بل الالتيام الرسمي فلا يتم اذ الجواب الرعن ذكره من القبايح
وبهذا تبين فساد ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدليل
انما يكون دليلا لكون ما قيل ان دليلية كونه تاما اي حجة
موجبة يتوقف دليليته عليه وكذا التقريب وايضا
ولان نفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فذكر نفي اللازم
واراد به نفي الملزوم مجازا والثاني ان يقال مطلب
مركب في هذا المقام وهو ان الشروع في العلم يتوقف
على تصوره بالوجه ما وان يكون ذلك الوجه يكون رسما له وكذا
الدليل المذكور في الشرح يثبت الجزء الاول منه لا
الثاني فبعض التقريب حاصل دون بعض فلم يتم
التقريب والثالث ما ذكره بعض الافاضل من ان
التقريب سوق الدليل على وجه خاص او ايراد
الدليل على وجه خاص وهو من تطبيق الدليل على
وفق المدعى وهو يتحقق بسوق الدليل او ايراد

٢٧

المذكور ان لم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب
وفي هذه الوجه الثالث ان ما ذكره هذا الفاضل قابل
على ان مفهوم التقريب لا يتحقق بتمامه الا ما صدق عليه
هذا المفهوم والظاهر ان الكلام فيه ويمكن الجواب عنه بان
هذا استعمال الكلام فيه لان اذا لم يتحقق مفهوم التقريب
بتمامه لم يحصل التقريب فتامل او المراد بمفتتح الكلام
اوائل الكتاب بهذا جواب اعتراض اورده البعض
على الشرح حيث قال في حاشيته كتب على الشرح المصرح ما اورده
رسم العلم في مفتتح الكلام حتى يجب المقصود
بيان ذلك بل قسم العلم الرسم في مفتتح الكلام
ثم قال فان قيل المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب
قبل الشروع في المقصود فانه عند ذلك يحصل هذا العلم
فنقول لا نم ان المقصود ايراد الرسم في المقدمة
لتصور العلم بخصوصية الرسم لا يجوز ان يكون

المراد به شهرته بوجه من الوجوه واما اذا لم يكن فيها كلام
المقصود وصار الاولى المشتغل كان المراد بمفتتح
الكلام [illegible] ما يليه من التعريف وكان ما اجاب به عن
النظر جوابا بحثا سالما عما اورده بعض المتأخرين
قال قدس سره المراد بمفتتح الكلام اوائل
الكتاب قبل الشروع في المقصود [illegible] الى
جواب النظر بقوله واجاب بعضهم عن هذا النظر
ولم يلتفت الى ما اورده بعض المتأخرين ولم
[illegible] لظهور فساده ولكن لا نعرض الى [illegible] اولى فيه
النظر [illegible] قيل ان [illegible] ما
اذ اثبات [illegible] الجواب بقوله [illegible] حيث قال
وكان في عبارة الشارح اشارة الى [illegible]
كان المقيد للتعلق بيان الشارح [illegible] اورد
النظر على وجه التوقف نظرا الى ظاهر كلام [illegible]

لان الظاهر من ايراده بسم الله في المقدمة انه المقدم
بجعله [illegible] ولم يذكرهم [illegible] كما يكون [illegible] الى
مقال فالاولى بعض الفضلاء ان قيل ان الغرض قوله
مكان في عبارة الشارح اشارة الى البيان كان راجعا
الى هذا الجواب فالاشارة ممنوعة وان كان راجعا
الى الجواب [illegible] فالاشارة مجزوم بها لا مشكوكة
[illegible] الشارح [illegible] الجزم كيف ولفظ الاولى
كثيرا ما يستعمل في مقام [illegible] استعمل [illegible]
الراجح الاشهر وغايته ان [illegible] الا الجزم [illegible]
لنا ان نختار الاول [illegible] ونستدل على الاشارة
الى هذا الجواب بانه لما كان في عبارته اشارة
الى الجواب ولا جواب [illegible] في الواقع سوى هذا [illegible]
ان [illegible] هذا الجواب ولما كان ما ذكره الشارح
لانه مبني على [illegible] النظر من كلام [illegible] بخلاف الوجه [illegible]

السابق هذه فانه يشتمل على خلاف فان قلت يرد على هذا الوجه
مثل ما يرد على الوجه السابق وتقريره ان قوله لا يتم
تصوره برسمه ان اراد به التصور برسمه فسلم انه لا
يتم لكنه لا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد
هذا الرسم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور
بهذا الرسم فلا نسلم انه لو لم يتصور العلم بهذا الرسم
لامتنع الشروع على وجه البصيرة فان اجيب بمثل ما
اجيب في الوجه السابق من علم [illegible] بين الوجهين [illegible]
البتة على خلاف الظاهر فلا يكون هذا الوجه اولى قلت
عدم التفاوت ممنوع وكيف لا وارتكاب خلاف الظاهر
ذلك اقل وبيانه ان العلم [illegible] هذه المقدمة
برسمها [illegible] الا [illegible]
[illegible] هذا الرسم ممنوع [illegible]
[illegible]

اعني الاسم مقصود ، وعلى الوجه الاول لا يكون

الخصوصية النوعية اعني كونه ركنا مقصودة ايضا

الثالث ظهور الفائدة فيه واحدة ، وقولا اولا اي جهتين

فيكون الثالث اولى من الوجه الثاني بل اولى من وجوه

التفسير لوجه ما هذا الكلام منه فيه تسامح

للعلم بكونه آلة ، ومنه الآلة ما ذكره من ان الطريق الا

ولا يوافق ما ذكره الشارح بعض ان المراد بالقدمة هنا

ما يتوقف عليه الشروع بخلاف الوجه الثاني فلا يجب

حينئذ ان يجب التفسير للمقدمة ، ولكن لا يقول

التفسير المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا في حمل عليه

اعني ما يتوقف عليه الشروع مطلقا الآن ، وقولا اولا

فبيان وجه التوقف الذي فسر المقدمة به ان

بيان الآلة فيه فسر ونظر على ان المراد به ما يتوقف

عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة او غير ذلك

عنه بيانه من بيان وجه التوقف على ما سيأتي
الماهية كما سيأتي ويمكن ان يكون هذا الكلام مع
اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد بما يتوقف عليه
الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة بعض الوجه الثاني
التكلف ان البرهان الاول يدل على انه لولاه لامتنع
الشروع مطلقا وهنا الوجه الثاني على انه لا يتم في التعريف
على البصيرة من تصوره برسمه ما يدل على انه لولاه لامتنع
الشروع مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف
عليه الشروع المعنى الاعم فاندفع ما يتوهم من انه لا فرق
بين الوجه الاول في تعريف المقدمة ومن وجوه تعيين التعريف
لا يتم تصور العلم برسمه ليس ان يحصل على بصيرة
في طلبه واستدل على تقييده بانه اذا تصور العلم برسمه
اذا المطلق
فاورد عليه ان ما ذكره لا يستلزم المطلق ان البصيرة لا
يحصل بدون التصور برسمه وما ذكره يدل على ان

ان البصيرة تحصل به ولا يدل على انه لولاه لما حصل
البصيرة فلا يتم التقريب واجاب عنه بعض الافاضل
بان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها لكن لا
ان المذكور في مقدمة هذا الكتاب بحيث لهذا الكلام
فيوجب ذكره في الكتاب ليقفوا على هذا التقدير وان
اراد به التوقف الذي هو مطلوبها لم ان ما يحصل
البصيرة يتوقف عليه كمالها وهو ظاهر ولكن الايات
من اصل الايراد بان المراد بما يحصل به من تصوره
برسمه ان الادنى المناسب لكن يجب ان يتصور
العلم برسمه ليحصل له بصيرة في طلبه ووجه تمامه
الاستدلال ما عن المنع وهذا القدر يكفي في الاستدلال
الباء ودليل في تعريف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع
اما مطلقا او على وجه البصيرة بان يراد بما يتوقف
عليه الشروع الامر الاعم المناسب لكن جهتها

الامر الاول بين المناسب حاله في الوفاء بالواجب بالابتداء

بما يتوقف عليه الشروع والشبهة فان هذا التاهل بل ليس

في الكلام مخالف للفظ هو اذ المفهوم منه توقف الشروع على ما

النحو انه لا يمكن الشروع بدونه وكذا سابق بانه راجع

الى اللفظ دون المعنى والامر في ذلك سهل وفي الحد

قول عن الظاهر سوءاذكور ومعالم الاستدلال فهو

واظهر على ان المراد ما ذكره وبهذا التعديل يرجع

تفسير المقدمة الى ما ينتفع في تحصيل الفن وينتفع

عنه كثيرا من المناقشات التي ذكره الاستاد

بعضهم في شرح الرسالة فعليك بالانصاف والا

جتناب التعصب والاعتساف واما ما حصل عنه

منه كلية اه اراد قدس سره بهذا الكلام بيان

افادة تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالي على جميع

مسائل العلم فقال ان تصور النحو مثلا بانه علم

(٢)

مع باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب

والبناء حصل منه مقدمة كلية هي ان كل مسئلة

من مسائل النحو لها دخل في تلك المعرفة ولا شبهة في ان

هذه المقدمة الكلية الى مسئلة من عكس هذا التعريف

لا مدخل لها في حصول هذا الوقوف الاجمالي الذي هو

بصدد بيانه بل ما له مدخل في ذلك هو المقدمة الى مثل

من طرد هذا التعريف هي ان كل مسئلة لها دخل

في تلك المعرفة فهي من النحو وهذه المقدمة هي التي

قال قدس سره في القسم المنتج للمطلوب بان جعلها كبرى

وقال هذه مسئلة لها دخل في معرفة اعراب

الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فا

لكلام في تحقيق الشرطية لا يخلو فانه لروايته

يحتج في قولهم واذا ورد على مسئلة معينة اه عليه

ما لا مزيد له بنظر ما في شيء من اخطبه كاسيكشف

في العبارة وقيل كل مسئلة مبتدأ وقوله من مسائل النحو
خبره لا صفة وقوله المحمول فيها المعرفة حال من ضمير
الخبر والتقدير كل مسئلة كائنة من مسائل النحو حال
كونها يجب المحمول فيها المعرفة وكذا التوجيه
في قوله كل مسئلة منه المحمول فيها العلم وعلم ان
كل مسئلة منه المحمول فيها على ضمة وانت خبير بان
التعبير بمثل هذا المقصود بمثل هذه العبارة بعيد
عن طوره وقد سترة غاية البعد ولقد راعى شرائط
التعليم ووضع التعليم شكر الله تعالى سعيه بالنظر الى
المتعلم المبتدي فاراد هنا المطلوب الذي في ذهنه
نوع شعور واطلاق بالتدريج فتصوره اولا
في ضمن امر يشترك هو وغيره الى العلم المطلوب تصورا
فتصوره ثم زاد على الكيفية بكونه تاما ثم الى
مطلق العلم زيادة للافادة فتصوره فيها زاد

وزاد على الكيفية التام قوله لكنه قد علم ذلكم انتقل
لكونه ههنا عن الزيادتين الى دفع ما اورد عليه
من انه خلاف الواقع فقال ولم يرد انه يجب تصور العلم
برسمه حصول له العلم بالفعل حتى يرد عليه انه خلاف
الواقع بيان ان هذا الاعتراض مبني على هذه الارادة
وهو رحمه الله تعالى بريء منها واما على بيان
الحاجة اعلم ان الذكر في مقدمة الكتاب امور
ثلثة هو تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه
وبيان موضوعه وهذه الثلثة مفيدة لامور
ثلثة اخرى وهي تصور العلم برسمه والتصديق
بغايته والتصديق لموضوعيته والشروع في
العلم على وجه البصيرة وعلى وجه لا يجب عبثا فتوقف
على الثلثة المعدودة بلا واسطة بمعنى ان هذه
الثلثة معينة للشارع على الشروع على ما عرف

من حيث توقف الشروع وهو موقوف عليه على الثلاثة المفيدة
بواسطة توقف الثلاثة المبادئ عليها لكونها نظرية
فيصدق توقف المقدمة على الامور الثلاثة فيجوز ان يبين
مقصا من المقدمة هي الثلاثة المبادة فقط ويجوز
الظاهر وجه ان يكون الجزء فضلى الاول مقصودا ثانيا
من قوله وجه توقف الشروع اما على تصور العلم دون
على توقفه برسمه كما قال في الفصل الثاني واما على بيان
الحاجة وفي الفصل الثالث واما على موضوعه الخ
على ما هو مقصود المصنف من المقدمة ولا اعتماد على
هذا التنبيه في اداء مقصود المصنف المقول
الثلاثة وعلى هذا فيجب تعليل توقف الشروع على
بيان الحاجة اليه على موضوعه بما ذكره ملا
ملائمة ظاهرة الصفة من قوله واما على بيان الحاجة
اليه بما يفيده بيان الحاجة اعني التصديق بفائدته

بفائدته وكذا المقدمة من قوله واما على موضوعه على ما عرف
وعلى الثاني وهو ان يكون مقصود المصنف من المقدمة مجموع
الامور الثلاثة المشار اليها في كل من الفصول الثلاثة بيان
وجه توقف الشروع على امرين هي المفيدة والمبادة لكن
لما كان بيان توقف الشروع على المفيدة موقوفا على
بيان توقف الشروع على المبادة وكان بيان توقف الشروع
على المفيدة بيان توقف الشروع على المبادة اسهل واسبق
اكتفى في كل من الفصول الثلاثة ببيان توقف الشروع على
المفيدة وقال في الفصل الاول وجه توقف الشروع
اما على تصور العلم الخ ولما كان هذا القول منه يوهم ان
مقصود المصنف على الامر المبادة ولم يلاحظ توقف
الشروع على الامر المفيدة نبه بانه ملحوظ في اول هذا الكلام
بتغير الاسلوب في الفصل الثاني والثالث فقال في
الثاني واما على بيان الحاجة وفي الثالث واما

على موضوعه وذكر المقدمة وبيّن توقف
الشروع على المبادئ مقتصرا عليه اعتمادا على
ظهور توقف الشروع على المقدمة بمعانيها فلم يتعرض
لتوقف الشروع على المقدمة ببيان توقف الشروع على
المبادئ قلت لملاحظة سنذكرها ثم هو ان المبادئ
لكونه نظرية موقوفا على المقدمة على الكلام هكذا
الشروع في العلم موقوف على المبادئ والمبادئ لكونه
نظرية موقوف على المقدمة ينتج ان الشروع في العلم موقوف
على المقدمة وهو المطلوب بمعنى ان الشروع في العلم الفعل
اختياري المقصود من هذا الكلام تحقيق المقام و
دفع لشبهة يتوجه على ان رجال الشبهة فهي ان
الشروع يجب العرف على ما ذكره قدس سره في حاشية
لشرح القاضي فلا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب
عليه فائدة لا يعتد بها اذ المعرفة هنا ما يترتب عليه فائدة

٤٣

فائدة يعتد بها لا يجب تحصيل العرف وعدم العلم بالفائدة
المعتد بها لا يستلزم عدم الترتب اصلا وهو ظاهر فقد
علم لزوم العلم بفائدة العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ومع
واما الدفع فهو ان الشروع لكونه فعلا اختياريا يستدعي
بعد التصديق بفائدة ما على ما بين في موضع التصديق
بفائدة ما ضروري للشروع واما التصديق بحصول فائدة
الى فائدة اعني التصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر
الى المشقة التي تحصل للمتعلم في تحصيل ذلك العلم
سواء كانت تلك الفائدة مرتبة عليه في الواقع
ام لا فلا يحتاج اليه لا في الشروع ولا في دفع العرف
لان الشروع في تحصيل العلم بناء على اعتقاده ترتب
فائدة لا يعتد بها في الواقع بالنظر الى تحصيله
يوجب عبثا اذا لم يعرف فائدة المعتد بها و
التي يترتب عليه في الواقع فائدة معتد بها بالنظر

الشيخ انما يجب مراده بما ذكره قدس سره في حاشية
شرح المختصر عدم الترتب في المطالب الظنية بان لا يترتب
ترتب الفائدة اصلا او يترتب شيء لا يعتد به
بالنظر اليه واما في المطالب التي يجب فيها الواقع بان لا يترتب عليه
في الواقع فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به با
لنظر اليه فقوله او يترتب عليه بعين حده اشارة الى خروج
هذا القسم بعد اعتبار الوقوف ما لا يعني فيلم
وان كان ما يعتد ترتب عليه متعلقا به في اشتراط
ده بمن جهة في تحصيل فيجب الاحتراز عنه لئلا يضيع في مثل
هذا الفرد وما كان لقائل ان يقول ليس معنى ما ذكره
من ان التصديق بالفائدة ضروري في ان تلك الفا
ئدة يجب ان يصدق بها بالنظر الى المتنازع في تحصيل
ذلك العلم لئلا يكون الشروع في العلم عبثا في الوقف
لكن لا نم ان تلك الفائدة المعتد بها المعتقدة يجب

٣٥

يجب ان يكون فائدة المترتبة عليه في الواقع حتى لا يكون الشروع
عبثا في الوقف واما لا يتم الملازمة الحاصلة اذ الشروع
من ملاحظ الشارح بالي جوابه بقوله فلا بد ان يكون تلك
الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها
هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اي في الواقع
والا لصح اذ لو لم يكن مرادا لما زال الاعتقاد بعد
الشروع فيه لعدم المناسبة بين ما حصل وبين
ما اعتقد فائدة العلم فيصير سعيه في تحصيله عبثا
العلم الوقف في نظره وان لم يكن في نفس الامر كذلك
اذ لم يترتب على سعيه فائدة يعتد بها بالنظر اليه
بحسب اعتقاده وذلك عبث بحسب العرف كما عرفت فعلم
لو لم يطلع على غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا
لكان طلبه عبثا عنده وعنده بعد الشروع في
زوال الاعتقاد وان لم يكن كذلك في الواقع ولنا
ما

مثل شغله لانه غير وربما لم يطلع اعتقاده فلا يعد عبثا
وفي تقييد العبث بعرف العرف احترازا عن العبث بحسب اللغة
لانه كل ما له الصحيح المطلب ولا يخفى عدم ترتب
فائدة يعتد بها اكثر بحسب اللغة وهو ظ قال الشارح
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
يعني ان تمايز العلوم بعضها عن بعض في انفسها و
بالنظر الى ذواتها لا مطلقا لانها متمايزة بالغايات
والاغراض ايضا بل اعتبره القوم بالفعل لانما
هو الحكم لم او يعتبره وجوازا ان تمايز بالمحمول بان
يكون طائفة من الاحوال المحمولات راجعة الى امر
واحد معتد به كالاعراب مثلا وطائفة اخرى
الى امر واحد اخر معتد به كالبناء مثلا بحسب تمايز
الموضوعات اي بسبب تمايزها او بقدره وقوة كالنحو و
الميزان وضعنا كالنحو والصرف فان تمايز

الموضوع في الاول بالذات وفي الثاني باعتبار الحيثية والاعتبار
فقوله قدس سره وذلك لان المقصود من العلوم بيان
احوال الاشياء وموضوعات الكاشفة الى بيان
المرجح بين اتحاد الاخبار رواء في تمايز العلوم بعضها عن بعض
بذواتها الموضوع دون المحمول وان امكن ان
يعتبره لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء
من حيث انها احوال لها لا من ان الاحوال التي مقاصد
لانفسها بل لانها احوال لكل الاشياء قوله فاذا كان طائفة
من الاحوال الى اذا عرفت هذا فاذا كان طائفة من
الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة
بعضها لبعض تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي
او في عرضي وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء
اخر مع عدم [illegible] اما بالذات او باطنية والا
عتبار او اشياء متناسبة اخرى متغايرة للاولى

اما بالذات او بالاعتبار كانت كل واحدة من
تلك الطائفتين المتلفتين من حيث تعلقها وانتسابها
علما برأسها ممتازة عن صاحبتها اما في نفسها وبحسب
تعلقها وانتسابها لان تلك الاحوال من هذه الحيثية
علم لا يتوقف بعضه وانما كان من جهة واحدة لانها
لو كانت متعلقة بشيء واحد او بشيئين متناسبين من
جهتين كانتا علما واحدا وهذه قرينة واضحة
على اعتبار ما قلنا اما بالذات او بالاعتبار
وفي قوله لم يجتمع كل واحد منهما علما على حدة
الى ان ذكر امر السبع في التعليم والتعلم والا
فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة
ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة
في الموضوع علما واحدا فتفرد بالتدوين لكونها
متشاركة في انها اهتم بامور ما اخره

٢٧

قوله اعلم ان الواجب على الشارع في كل علم اه هذا
توطئة وتمهيد لبيان المراد من قوله لم يتميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه وتحصيل ان ما
يتوقف عليه الشروع نفسه شيئان التصور بوجه ما و
التصديق بفائدة ما واما التصور برسمه والتصديق
بما هو فائدة وغرضه في الواقع فهو للبصيرة والا
حتراز عن العبث وزيادة السعي فتميز بين الحاجة
اليه وذكر الشيء لتحصيل الوقوف الاربعة المذكورة
اعني ما يتوقف عليه الشروع والبصيرة والاحتراز
عن العبث وزيادة السعي فلا احتياج في
ان ذكر شيء من هذه الامور الاربعة الا بيان المو
ضوعه وان لا احتياج اليه في زيادة البصيرة واذا
كان كذلك فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده
ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به لم يتميز زيادة تميز

ولم يكن زيادة بعض نحو عن قوله قدس سره وان يعتقد
ان لذلك العلم فائدة ما مواطئة وحوانه او لا
ثم انه يجب على الناس ان يعتقد ان لذلك العلم
[illegible] حتى لو [illegible] امكان عدم المطابقة للواقع
كيف يدل عليه [illegible] لا ممنوع
وكيف لا وكل علم من العلوم المدونة له فائدة الى
[illegible] ان اراد انه يجب ان يعتقد ان له الفائدة
فائدة المترتبة عليه فامكان عدم المطابقة مسلم
والوجوب عليه ممنوع وفي بعض النسخ وان يعتقد
لذلك العلم بدون كلمة ان و هو صريح في الا
حتمال الثاني و [illegible] الجواب باختيار الشق
الاول ومنع اقتضائه امكان عدم المطابقة
اذ معناه حينئذ ان اعتقاد فائدة ما واجب على
الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع

في نفسه [illegible] بل النسبة المطابقة وعدمها الى الشروع
سواء فكما لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة لا يتو
قف على المطابقة ايضا وبهذا لا يندفع امكان المطا
ولا امكان عدمها بل يعيد [illegible] وجوب المطابقة
ايضا قوله لان التمييز والبصيرة حصل بصورة
[illegible] قدس سره كلامه هذا على ما ذكره في شرح
للمطالع حيث قال فاذا علم انه امر [illegible] فقد
يتميز ذلك العلم عنده الطالب فيحصل تمييز وكلامه
[illegible] امر واحد حتى انه يحصل له بهذا العلم تمييز
فضل البيان على التمييز الحاصل من التعريف الا
حتى ان هذا التمييز بالذات وهو الموضوع
والتمييز الحاصل من التعريف [illegible] بالعرض
اعني الثاني هو التمييز بالامر الذاتي راجح على التمييز
بالامر العرضي والثاني ما ذهب اليه قدس سره من
ان المراد انه حصل التمييز حاصل من التعريف

الرسمي قال الشيخ اي حصل من بيان الموضوع والعلم بغرضه
تميز للاصل وهذا بحث على تقدير تقدم التمييز الحاصل
من التعريف الرسمي لا مطلقا والوجه الاول اي مطلقا
في الاول اوجه او تحقيق ما ذكره اي من كلام الشيخ
بيان مقدمة العلم المذكورة ههنا اي في الرسالة
ذكر المقصد بالمقالة الشيئان احدهما تصور العلم
برسمه وذلك قد تقرر بعده في الاول كما سبق
بيانه وثانيهما التصديق بفائدته اي بما هو فائدة
في الواقع وذلك قد تقرر بتفصيله حيث قال اللوم ليعلم غاية
العلم والغرض منه لئلا يكون طلبه عبثا ولم يتبين اللوم بوجه
بفائدة ما لئلا يكون طلبه لاجل ما ليس التصديق بكون
شيء موضوعه وانما قال ذكر المقصد بالات التصور
بوجه ما برسمه والتصديق بفائدة ما وبما هو فائدة
في الواقع مذكور ان جميعا لكن البعض مذكور
صريحا كالتصور برسمه والتصديق بما هو فائدة

٣٩

فائدة في الواقع والبعض ضمنا كالباقيين وفي جعل التصور
والتصديق من قبيل المذكور مسامحة وان المذكور ما
يفيدهما اعلم انه يجوز ان يكون المقصد ذكر الشيخ
الرسمي وبيان الحاجة الى التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما وبيانه ذكرهما في المقدمة لا لخصوصهما بل
لان المقصود حاصل في ضمنهما كما عرفت سابقا ووجه
بالذي ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع
بقسميه من بيان الموضوع اشارة الى ما يتوقف
عليه الشروع على وجه البصيرة لكن الشارح حمل الكلام على
ما هو ظاهره وجعل التصور برسمه والتصديق بما هو
فائدة في الواقع مقصودا وبين لزوم المقدمة
وان سائر اجزاء كون التصور بوجه ما مقصودا
لزومها بقوله فالاولى ولهذا اي لاجل هذا وقد تحقق
بما تقرر ان مقدمة العلم اه فعليه بقوله بما تقرر

ولم يلتفت ولو اشار به الى جواز كون التصديق بها
مقدمة مقصودة فيها أيضا لكان احسن او اولى لم
يجوز كما اعتمدوا على العلم بالمقاييس ومع تحقيق وقوع
قد يسره وقد تحقق بان تواتر مسائله تامل قوله

والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة
كما ذهب اليه الجمهور لان ابواب الفن مقاصد
كما ذهب اليه البعض لتوقف افادة العلوم واستفادتها
من الالفاظ على ما هو المتعارف والمعتاد على معرفة
احوال الالفاظ ان قلت اما ان يراد بالمقدمة
المذكورة في قوله والاولى مقدمة جميع العلوم
كتعريف العلم والتصديق بغايته وموضوعه
او مقدمة الفن وعلى كلا التقديرين فاما ان يراد
بمباحث الالفاظ جميع مباحثها واحوالها
او مباحثها واحوالها المذكورة في كتب الفن

الفن فظاهر انه يريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء اريد
بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكورة في كتب الفن
بعد تقدير التوقف افادة العلوم واستفادتها على معرفة احوال

٤٠

الالفاظ ممنوع لان المراد بما ان استفادة جميع
العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها
المذكورة في كتب الفن والاول ان اريد او بعضها المذ
كورة فيه وهما على تقدير تسليمها لا يستلزم المدعى
اولوية جعل مباحث الالفاظ مقدمة جميع العلوم
وهو ظاهر وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن فلانه اريد بما
حث الالفاظ جميعها فبعد تسليم التوقف افادة
العلوم ممنوع ايضا لان المراد حينئذ ان استفادة
العلوم او الفن خاصة موقوفة على معرفة جميع احوال
الالفاظ لان توقف استفادة العلوم او الفن
خاصة على معرفة بعض احوال المذكورة في كتب

الفن مبني على تقدير تسليم لا يستلزم المط وهو ظ وان اريد
بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة في كتب الفن فتوقف
استفادة الفن على معرفة احوال الالفاظ المذكورة في كتب الفن
وان سلم لا يستلزم جعل مباحث الالفاظ من مقدمة
الفن لجواز ان يتوقف مقاصد الفن بعضها على بعض ويجوز
ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم وبمباحث الالفاظ
مباحثها في الجملة لا جميعها ولا بعضها المذكورة في كتب
الفن فاندفع ما قيل من قوله لتوقف افادة العلم واستفادته
استفادة كل علم من العلوم من الالفاظ يتوقف على
معرفة احوال كلي الالفاظ في الجملة فهذا الكلام صحيح
اذ ما من علم من العلوم الا وقد يتوقف استفادته من الا
لفاظ على معرفة حال من احوال الالفاظ واقلها معرفة اوضاع
عيانها ويجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة الفن وبمباحث
الالفاظ المباحث المذكورة في كتبه ويجعل

٤١

قوله لتوقف افادة العلم واستفادته صحيح لا منتقض وقوله
العلة المنقضة الى غير عدم اشتراك المباحث
المذكورة لمقاصد الفن فيما هو موضوع الفن و
فان قلت هذا الى ان يجعل الالفاظ من المقدمة لا من
المقاصد فالحق قلت لا ولو لم يثبت واجب
قلت لما عرفت من ان ذلك امر احتمالي لا امر واجب وجوبا
عقليا فان قلت لم قلت ان استفادة الفن موقوفة
على مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن قلت
لانه من الدلالة الالتزام مهجورة في الحدود والتع
كلا وبعضا ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا بعضا
ودلالة المطابقة معتبرة فيها كلا وبعضا وذلك
يتوقف على نفس الدلالة وبيان اقسامها واربعة
فصول الكتاب الخمس من المعاني المفردة فيتوقف
بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان

وبين القسمين والبعض قالوا يجب الاحتراز في التعريفات
عن استعمال اللفظ المجازي والمشترك الا عند قرينة
فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز والمشترك والمنقول
والبعض قالوا المتواطئ يجوز ان يكون جنسا وعرضا
عاما واختلفوا في المشكك فذهب بعضهم الى انه لا يجوز
ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج الى
بيان المشكك والمتواطئ وان ذكر في مباحث الالفاظ
بعض الاحوال ولا يتوقف استفادة الفن
عليها فيكون من المتممات والمكملات ثم ان من التوقف
فكذلك عرفت بما كان معينا الى الاجماع
في تحصيل الغرض المطلوب من الاعانة مما لا شبهة فيها
في المباحث المتعلقة بالالفاظ المذكورة في
كتب المنطق قوله الآن [illegible] اوردناها في صدر
المقالة الاولى من هذا الكلام منه قدس سره يحتمل

٤٢

يحتمل امرين احدهما ان [illegible] الى [illegible] شبهة على [illegible]
ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة الآلة
المهم ترك [illegible] الاولى وطورناها في صدر المقالة الا
ولى [illegible] يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض المنطقيين
وقيل انما ايراد مباحث الالفاظ في صدر المقالة الاولى
لا يدل على انه لم يجعلها من المقدمة [illegible] اذا ايرادها في صدر
المقالة الاولى مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة
احتياج المقاصد اليها وثانيهما ان [illegible] الى [illegible]
شبهة اوردت عليه وهي ان الاولى ان يجعل مباحث
الالفاظ [illegible] من المقدمة الا انه اوردها في صدر
المقالة الاولى فيوهم انه لم يجعلها منها فاورد عليه
ان المقالة الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ
الباحثة عن المركبات التامة فكيف يصح قوله المقالة
الاولى في المفردات وقد سبق في اول الكتاب

ذكر هذا السؤال والجواب والوصف الاشارة منه قدس سره
الى هذه الامور المذكورة قوله وقد يحصل آه بيان لانه
ذات مرتبة بالنسبة الى غيره اما مقدم على علم موخر
عنه وفي كونه بهذا البيان تنبيه في التفصيل على ما يجب
تقديمه عليه وتأخيره عنه ليحب تأخيره عنه كان بيانا له
علم المنطق مثلا مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج
الكل اليه وايضا علم المعاني مقدم على علم البيان وهما
مقدمان على البديع الى غيره وكذا بيان شرفه
قدره فيمن جمع من الجد والاعتنا في الاكتساب و
الاتقان ووجهات شرف العلم منحصرة في ثلث شرف
المعلوم اي شرف الموضوع وشرف الغاية وشرف
الدلائل لكونها قوية ويقينية وقد ذكر صاحب
المواقف هذه جهات شرف العلم الا انه وما
اشارة الى الامور الثلثة المذكورة ولما

ولما جعل صاحب الطوالع او غيره المسائل من جهات شرف
العلم ايضا ولم يعد من جهات الشرف الثلثة المذكورة
نقل قدس سره في شرح المواقف دفعا لهذه الشبهة
واما كون مسائل العلم اقوم فراجع الى وثاقة
الدلائل وثباتها وصاحب المواقف لم يفرق بين المر
تبة والشرف فذكر في بيان المرتبة جهات الشرف
وبيان ذلك اصعب لموجب الاعتقاد به الشوق وتحصيل
وبيان وجه التسمية باسمه ليفيد مزية اطلاع على علم
فيوجب كمال استبصار في شانه والاشارة الى من
اجمالا فيتنبه الطالب على ما هو جهة التسمية وحيلة
استبصاره في طلبه كان بيانا لشان الحكم عند
راجعا الى الايصال القريب او البعيد او الابعد
الى مطلوب تصوري او تصديقي قوله كما نبه عليه
يعني ان كل واحد منها مفيد للبصيرة والبصيرة

بحكم

في طلب الحاصل لما تصوره بوجه ما او بوجهه واما النظري
فلا اول من ان الاقوة التصور بوجهها واذا لا نجعت الامور
التي بين فيجب زيادة تميزه عند العقل او زيادة
بصيرة في طلبه تصورا موجبين لمزيد كمال المراد بان الجميع
من حيث المجموع كذلك لا الكل واحدا واحدا حتى يعلم ان
التصور بوجه ما لا يفيد زيادة التميز ولا زيادة البصيرة
في طلبه اما مباحث الالفاظ فهي وان كانت مفيدة
للعلم المطلوب بمعنى انها تفيد زيادة بصيرة
في الشروع فيه بطريق الاستفادة لكن لا تعلق لها بالمعنى
المذكور سابقا اذ لا دخل لها في تمييز العلم المطلوب
عن غيره فلذا لما افرد بابا وقال او واحد منها متعلق بطريق
الاستفادة من كان لابد ان يقال ان مباحث الالفاظ
فهو لا يمنع مباحث الالفاظ فانه لا واحد لا بطريق
الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ لا مباحثها

قو

قوله والاحسن في التقسيم ان يذكرها اولا لتحصل للمتعلم
البصيرة بطلب ما في فصل من فوات ما يعنيه والاشتغال
بما لا يعنيه والعلم بما فيه من حسن ترتيبها وقد يتكلم بعضها
كما في هذا الكتاب ولا حرج في شيء من ذلك الذكر والاعمال
لعدم اخلاله بالامر الواجب لا ضرورة في تلك الف
حاصل التقسيم التسلسل الا في التصور بوجه ما والتقديمات
بالنسبة ما ذكرنا سابقا بحيث يعلل واعلم ان
الواجب الخ وذلك كما لا يعلم ان الامور السبعة
يحصل من المقدمة ولا ضرورة في امر منها فالاهم
الاولى ان يعلم ان هذا التعليل من تفسيرهم المقدمة
بما يتوقف عليه الشروع وان كان تفسيرهم راجعا
الى هذا ايضا كما عرفت ولذا قال او لم يعلم
الواجب لان تفسيرهم بظاهره لا يشتمل الا
الامرين الضروريين بخلاف هذا التفسير فانه بظاهره

يتناول الامور الثلثة فان قلت هذا التقسيم
دال المقصود الكتاب اليه فلا يكون ما له قسيم لم
لا يجوز ان يريد داخلين في المقدمة بوجده قوله وقد سبق
في حاشية لشرح المطالع لا برهان على الحصر المقدمة
في ثلثة اوارد به دلالا على الحصر البصيرة في مرتبة
حدة لمن اطلع على حاشيتي بوجه اخذ دياد البصيرة
فلا بقية منها بهذا كلام وقد تم منها انها لم تحصر
جزئيات المقدمة في عدد معين بل المراد منها اعانة
البصيرة فكذا هنا المراد الاعانة كما يعين في
تحصيل المقصود وما رجا عنه بوجه من المقدمة ولو
فتركهما بما يذكر في الكتاب قبل المقصود يؤيده
ان المقصود تفسير المقدمة التي يجب ان يجزي الكتاب
لا ينفع الحذر رأيته وقال بعض المتأخرين
جوابه اراد تفسير المقدمة التي تشتمل تلك الامور

رشحوا لاظهار الانفراد اعاصر بحث ما هو وما فوق
بين التفسير والتعريف ههنا ولا يخفى ما في النفعا
قال الشارح ولما كان اه جعل المقدمة كما به
ههنا مشتملة على ثلثة مقاصد بيان الماهية و
بيان الحاجة وبيان الموضوع كان المناسب
ان يجعلها ثلثة مباحث وتجعلها بحثين فاورد بيان
الماهية وبيان الحاجة الى بحث واحد كما يدل عليه
قوله واما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان
الماهية وكان المناسب بيان المقدمة ان يقدم بيان
الماهية فاشتغل ببيان الحاجة التي هي مقدمة عليه وقال لما كان
بيان الحاجة الى المنطق يتوقف الى معرفته برسمه لكان
اصلا متعمما له اورده في بحث واحد له واسناه
اردفه بالآخر وصدر البحث الاول ما هو الحجة في
الاصطلاح الذي هو مطلع الرسم على الذي اعنت

الحاجة دون بيان الماهية اذ الشيء في صدد الرقم
بيان الحاجة على بيان الماهية لان الاصل مقدم على
النوع قال في النحو ح صدره في الجلس تقصد والبا في قوله
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق للملابسة والظرف متعلق
ما في الجزء اه صدد الجعل كونه مناسبا
لتقسيم وقوله لتوقف بيان الحاجة اليه علة لملابس
لا للتقدير لانه داخل في جواب ما ذكر متعلق بالمناسبة
المذكور كما عرفت واللام على جميع ما ذكرنا قال قدس سره
فلذلك كان لكون بيان الحاجة اصلا معتنا بالبيان
الماهية اورد عليه المص في بحث واحد وابتدأ بيان
الحاجة لان تقدم بيان الحاجة على بيان الماهية قد وجه
قدس سره في جواب سلام قال الشريف في تقسيم العلم الى
اعني التصور والتصديق يتوقف عليه لتوقف بيان
الحاجة على التقسيم فجعل قوله لتوقفه علة للملابسة في
التقسيم لا للتقدير وانما جهة تقديم التقسيم على
التعريف

بعض مقدمات بيان الحاجة ومراتبه توقف بيان المقدمة
عليه ليس في كلام الشارح تعرض به ولما لم ينتبه بعض
الافاضل لما نبه عليه قدس سره وزعم ان جوابا جمجمة
قوله اورد هما في بحث واحد وظن ان منشؤه صدد البحث
آه جعل التقسيم صدد البحث وان قوله لتوقف بيان الحاجة
عليه علة للتقدير فاعترض عليه بان توقف بيان الحاجة
على التقسيم لا يقتضي تصديره به كيف وهو متوقف على
مقدمات اخر واجاب تارة بان جميع مقدمات راجع الى
التقدير لا الى التقسيم وتارة بان الغير راجع الى
التقسيم ان منه النظر بالتقسيم ذكره بعد القواعد
المذكورة علة للذكر لا للتقديم وانت خبير بما فيه من
التعسف والاضلال عن الصراط المستقيم
والطريق القديم ووجه تقديم بيان الحاجة على بيان

الماهية فما وجه توقف بيان الماهية على بيان العنوان قلت لعل
الوجه هو التنبيه على ان بيان الماهية هو المقصود الاصلي
من البحث الاول لا ذاته فقط الاصلي في البحث [illegible]
الوحدة الوضعية والذاتية لتحصل [illegible] بل الحقيقية
تحصل البصيرة وظاهر فان قلت ان بيان الماهية
يتوقف على معرفة جهة الوحدة العرضية وهي تتوقف
على تصور [illegible] كذلك بيان الموضوع ايضا يتوقف على معرفة جهة
الوحدة الذاتية وهي تتوقف على تصور الامر الذاتي الذي
هو الموضوع فكل واحد من البحثين يتمم بيان الماهية
حقيقة الذي هو المقصد الاصلي فلم ذكر بيان الماهية
مع البحث الاول دون الثاني قلت لوجهين احدهما
شدة مناسبته [illegible] بين بيان الماهية
والبحث الثاني وهو [illegible] كل منهما بما يتوقف عليه

٤٧

على الشروع فيه اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدتها
بخلاف بيان الموضوع فانه ما انسب بالبحث الاول الى
بيان [illegible] ولا اولوية فان ذكره مع اول الامر
اللذين يتوقف [illegible] الشروع قلت لم جعل البحث
الاول مشتملا على الشيء مع ان الثاني يتوقف على معرفة
جهة الوحدة الذاتية دون الاول كما عرفت قلت لان
البحث الاول [illegible] واقرب الى الذهن من البحث الثاني
لان العلم بمقدمات بيان الموضوع يتوقف على
استقراء جميع [illegible] بخلاف مقدمات بيان
الاحتياج وهو تصوره برسمه اي معرفة [illegible]
تصوره برسمه فان قلت ان اراد قدس سره [illegible]
العلم بماهيته مطلقا تصوره برسمه فهذا الكلام ثم
كيف وتصوره [illegible] برسمه تصوره على [illegible]

وبيان الحاجة لا يكون الا سببية غاية التحديد بيان بحرف
اعم منه لجواز ان يكون للامر الواحد غاية لامور متعددة وان
اراد ان يعرفه بغاية المتعلقة كذلك فلكم من يلزم
من بيان العلم تلك اى ان الثانى لزوم الثالث من بيان
الاول مع ان العلم يتحقق بحصولها وبيان ذلك ان الامر
الواحد لو كانت فيه للامرين لم يكن منها بخصوصه
محتاجا اليه فى حصوله اذا الحاجة الى الواحد الامرين
واذا عرفت هذا عرفت ثبوت الاحتياج الى العلم
فى حصول تلك الغاية اختصاصها به وعدم ثبوت الا
حتياج الى الحج اجزائه فى حصولها بسبب عدم
الامرين مطلقا بهذا فقوله واما بيان اه اراد فى
بهذا الكلام الاشارة الى الثالث من حصول كون
بيان الحاجة اليه اصلا متضمنا لبيان الماهية بسببها

٤٨

سبب التنبيه على بيان الماهية ولنا قوله فيسره فقد
بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية بسرابه ونحوه
على ما ذكره وان ما ذكره فى بيان الا قبلة من كونه
منتقيا الى بيان الماهية لا يكون مجردا فيما ذكره الا ما
لجواز ان يكون بيان العلم بسمايه منتقيا الى بيان
الحاجة فيكونان متلازمين فلا يكون احدهما اصلا لا
مقدما عليه لا بد مع ذلك من نفى هذا الجواز وما ذكره
كون بيان العلم برسمه اعم منها النوع منتقيا الى
بيان الحاجة على كون كل رسم بالغاية وعلى كون كل
رسم بالغاية منتقيا الى بيان الحاجة وكل من كلا الا
مرين منتفيين اما الاول فما ذكره قدس سره بقوله
واما بيان العلم برسمه فلا يستلزم اه واما الثانى
فلان تصور العلم برسمه ما فرغ التقديم
بنو بها المتأخر من بيان الحاجة اليه اذا كان

مستغنيا عنه كما في هذا المقام والمقام فرع الذاتي لا بد
مفتقرا اليه اذ المفتقر الى البيان ما يتوقف عليه لا محالة
وكان نفي اصل الامرين كافيا في حصول المقصود اعني
جواز كون بيان العلم برسمه مفتقرا الى بيان الماهية
المبان في الاصالة لبيان العلم برسمه اكتفى قدس سره بنفي
احد جانبي فان قلت نفي الامر الثاني مع ملاحظة كون
بيان الماهية متفقا الى معرفته برسمه يفيد كون بيان
الماهية اعني هذا النوع اصلا لهذا الرسم المخصوص
المذكور في المقدمة وهذا النوع البعد ونفي الامر
الاول مع تلك الملاحظة لا يفيد الا بيان الماهية
اصلا متفرع لهذا النوع ولا يفيد كونه اصلا
بهذا الرسم المخصوص هذا ظاهر على المتامل
فلم اقتصر قدس سره نفي الامر الاول على نفي الامر
الثاني مع ... عن نفي الامر الاول كما عرفت

وفيه نظر لان تنبيها على لم يتنبه عن ان الرسم المخصوص
المذكور في المقدمة ليس مختصا بالمقصود بل لانه يؤدي الى
النوع الذي هو المقصود بالاصالة فان قلت ما ذكره قدس سره
تعليل لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز ان يعرف رسم
بنحو آخر دون ماهيته لو ... ان الرسم اذا كان ماهية
يستلزم بيان الماهية اليه ليس كذلك كما عرفت فبيان
انتفاء الامر الثاني قلت هنا الايهام لا يغني في
مقصوده الذي هو تقدم النوع الاول الذي هو
بيان الماهية على النوع الثاني الذي هو بيان
العلم برسمه لان استلزام فرد من افراده للنوع الاول
لا ينافي كون النوع الاول اصلا وهو ظاهر وايضا ما
ذكره يغني بيان انتفاء الامر الثاني لا يغني في الاستلزام
للاول بل يغني في انه لا بد ...
مفتقرا الى الآخر ويغني مستغنيا كما هو الاستلزام

المعلوم العلة التامة بهذا او الناقصة قوله فنقول فرع

في تقسيم الكلام اما للتفسير لا للتعقيب او للتعقيب في انه حيز

بحث معين فقوله اورد في المقدمة فرع بحث واحد وابتدأ

بيان ان الطبيعة فقصد الايراد والابتداء اذ هي متحدة

خارج عن الفروع المذكور صار رجا وان كانا متحدين

علمت فقصد ادرجه قوله اعني الموصل الى التصور والمو

صل الى التصديق باحث عن احوال الموصل

الى التصور والموصل الى التصديق بمجموع مباحثه

قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو ما

تقدم من مسائله يبحث عن احوال الموصل الى

التصور اعني المعرف اما بكله او جزئه وقسم يتعلق

بالموصل الى التصديق وهو ما تقدم اخرى من

مسائله يبحث عن احوال الموصل الى التصديق

اعني الحجة اما بكلها او جزئها فالقسم ها

هي الطائفتان المذكورتان من مسائل الاول بان

واما هي موضوعان لقسمي المنطق الا في التقسيم

ففي قوله قدس سره اعني الموصل الى التصور والى

الموصل الى التصديق تفسير القسم المنطقي مسامحة

كان ينبغي على حذف مضاف كما احوالها او على التجوز

تفسير اسم المنطق باسم اشرف اجزائها اعني الموضوع

ويجوز ايضا ان يكون المراد الموصل حيث انه موصل

اعني نسبة الايصال الى ذات الموصل وقد يحذف

محمول مسائله لانه محمول الا ان مسائله اما راجعة

الى الايصال القريب او البعيد او الابعد وفي

تحقيقه فيكون مسائله بالحقيقة وكذا

سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات الموصل

فيصح تفسير القسمين بالموصل الى التصور والموصل

الى التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف في

الا فالاصل ما تم التدبر على هذا التوجيه فهو النظر الى الوجه
قوله فلا يثبت الاحتياج فان قلت اختار المص
في التصديق مذهب الامام وهو عند الامام مركب
من امور اربعة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية والحكم فكيف يتحقق التصديق البديهي
عنده ما لم يكن مجموع اجزائه الاربعة بديهية والنظري
ما يكون جزء من مجموعه نظريا سواء كان ذلك الجزء
هو الحكم او غيره فلا يثبت من نظرية التصديق
الاحتياج الى الحجة ومباحثها لو اختار
المص مذهب الحكماء في التصديق وهو الحكم
فقط للزم من نظريته الاحتياج اليها قلت
ليس المقصود من التعليل اثبات احتياج الى مباحث
الحجة لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج
الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة فيها لاحد من المنط

٥١

المنطقيين واحتاج المصنف اثبات الاحتياج الى القول
الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج الى قسمي المنطق
ودفع ما يتوهم ان المنطقيين اختلفوا في التصورات
فذهب الامام الى ان كلها ضرورية لا يحتاج في اكتسابها
اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح
ومباحثه وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا
فالاحتياج لازم فلو لم يثبت الدليل اولا الى ...
ان مذهب المصنف الان التصورات باسرها ضرورية
كما ذهب اليه الامام لم يثبت الاحتياج الى
القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج
الى قسمي المنطق وفي تقريره قدس سره نوع تنبيه
على ما قلت تنبيه كما ان التصور لا حكم معه هنا
الكلام بظاهره يدل على ان التصورات
نوع لا حكم معه بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية

بان يتوقف اجزاء للتعقيد او مع كل منها يتصور الحكم
فيها ولكن كل ان كل واحد من التصورات المذ
كورة تصور ساذج في اصطلاحهم فيجب ان يعرف
الكلام عن ظاهره ويحمل ان المراد به تصور لا
حكم معه بطريق الجزئية اي تصور لا يجامع الحكم
جزئيته فهذا يصدق على كل واحد من التصورات
المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع ايضا
قوله هذا التصور اي المتقسم من هذا الكلام
تحقيق المقام وان رده الى ما بين القسم
وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الآخر
ليس ان هذا القسم من التصور يصدق على
تصور واحد كتصور الانسان وعلى تصور
متعدد بان يكون المجموع من حيث المجموع فردا
لا فرد ذاته بلا نسبة اي بلا تصور نسبة اي بعض

٥٢

اي يصدق على تصورات متعددة لا يعتبر تصور النسبة
داخلا فيها كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة او
مع تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة
يعتبر تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية بتقييل
للنسبة كما في ان الناطق وغلام زيد مثال النسبة
التقييدية اي كنسبة التي فيهما وكذا قوله كتصور
اضرب اي كنسبة التي يستفاد من قولك اضرب وحمله
ان يعتبر هذه الامثلة امثلة التصورات
المتعددة التي يعتبر تصور النسبة داخلا فيها
وجه التحسين قوله كما في ان الناطق وغلام
زيد كتصور ما بين المفهومين وكذا ما في قوله كتصور
اضرب اي تصور مفهوم هذا اللفظ وقوله فانا
كل ذلك اذ رده الى المذكور في التصور الواحد
والمتعدد بلا تصور نسبة ومع تصور نسبة اما

بالنسبة الجزئية المشكوك فيها مع انهاء المقصورات ...

تقييده بادات شيئية او جزئية مشكوكة فيها ولو

طوبع الحكم اى الابقاع والانتزاع وقد حصل ذلك

اشارة الى الامثلة المذكورة من اطوال الفاعل ...

وغلام زيد واضرب وحصل التصورات من الم

التصورات وحصل الحكم بعد الوقوع واللاوقوع

كما ذهب اليه البعض اصلا والكلام مع البنوعين بحثه

ولو حصل بكلك بنة الى المقصور الى ذهب اليه

بعض الافاضل لان في المحذور الاول يبقى الكلف

والتعقل لكن لو رفع سره واما اجزاء الشرطية

في المقدم والتالي ان فيها الحكم ايضا او تعقلها

... ما ذكر الفاضل وان اراد بالحكم ههنا هو ال

وقوع واللاوقوع اللذان هما من قبيل المعلوم

الايقاع والانتزاع اللذان هما من قبيل العلم

فان الحكم المذكور يحذف جزءين من اجزاءه

اجزاء الشرطية كما يدل عليه تعقلها واجزاء الشرطية

من قبيل المعلوم والعلم الا يحذف منها المعلوم والعلم

لا يجوز حذف المعلوم ان قلت بظاهره ما يجوز

ان يحذف المراد بعده فليس فيها حكم ليس في اوله كما

على حذف مضاف وقع يحذف الحكم بمعنى الايقاع

والانتزاع ويحذف ... فيها على حذف مضاف

وقع يحذف الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ويحذف

... لكن هذا القبيل اعتبار الوحدة

في الجسم كما بالنسبة الى حقيقته ووحدة المقسم

تقتضي وحدة الاقسام لان الجسم معتبر في الانسان

فكيف يجوز تعدد الشخص بمقتضى ما ذكره قدس سره

من قوله هذا المقصود قد يتعدد فتعدد

وامثال الاول لما الوحدة قسمان شخصية ...

الامر الذي يصير الشخص به شخصا بما نزاع

من سائر الخواص النوعية وهي الآثار التي يعد النوع بها نوعا
واحدا لما ذاتيا بالاتباع وهذه الوحدة لا
تنافي تعدد اشخاص ما صدق عليه النوع كالانسان
فانه نوع واحد مع انه يصدق على زيد وعمرو
وبكر وزيد مع اختلافها الشخصية فان الانسان
الواحد بالشخص مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو
معا والمعتبر في التقسيم هنا الوحدة النوعية لا الشخصية
فلا يحذو رود بعضهم بانه لم يوجد معنا اعتبار الوحدة
والمقسم ولا في م اورد في الجواب عن هذا الا
ان في الكلام ما يتعجب من استماعه اذان الافهام للطراح
والواهي فلا نزيد لكن الكلام في هذا المقام
منقطع يكتب عن الاطالة وان ظهر فيه من
البطالة قوله القسم الاول ومنها على التمييز
هذا الكلام بيان لوجه التشعل الاعم عن تعريف

٥٤

بتعريف النفس والحكم والاقتصار عليه لاشتماله على
على تمييز كل منهما ببيان وجه الاشتمال
ايضاح التمييز بجزئيها ووجه الاقتصار كون
النفوس مشتركا بين القسمين وكونها مفرقة عدم الحكم
بالمناسبة اليه قال الشارح اما النفوس فاعلم ان الحكمية
اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات هو
النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى قوانا
كنسبة القطع الى السكين واتفقوا ايضا على
ان صور الكليات والجزئيات المجردة حاصلة
فيها واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية
حاصلة فيها او في آلاتها فذهب بعضهم الى الاول
متمسكين بان الجزئيات الجسمانية منقسمة
فلو ارتسمت في العقل لانقسمت بانقسامها وذهب
آخرون الى الاول والملازمة ممنوعة بان

حصول صورة الشيء في العقل يجوز ان يكون غير مرئي
فعلى هذا يكون المراد بقوله حصول صورة الشيء آه ما هو
الظاهر المتبادر منه لكن يجوز ان يكون مذهب المصنف ان الطبع
حاصل في العقل فذهب الى ان صور الجزئيات
المحسوسة حاصلة فيه لا بذاتها بل بواسطة الالات
لانه لما لم يصح البدن لا يصح تحصيل صورة الجزئي المحسوس
في العقل وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل عند
العقل والى هذا يشير الرجيز ... في شرح الكشاف
وفي اوائل مبحث الحق والباطل وكذا الكلام في قوله
فليس من يعتقد الان الا ان يرتسم منه صورة
في العقل ثم قال يجوز ان تثبت صورة الشيء في المرآة
هذا بناء على الظاهر المدعوم لان المرآة لا تثبت
فيها صورة اصلا لان الحكماء يشترطون ان الخطوط
الشعاعية الخارجة من البصر تقع على سطح المرآة

٥٥

المرآة ثم تنعكس منها الى الاشياء فتحيط بها فتدرك
المرآة في الان الواحد بصورته اعنيا في النفس اولا
المرئي في جانبيها بل البصرة ارتسم في النفس المرئي
منطبع صورته في المرآة من غير ترسيم فيها ولا انطباع
فيها اصلا قلت ارتسام الصورة في العقل
على زعم الحكماء الالهيين بالوجود الذهني مخصوص في
المراد هو فكيفما التشبيه والتمثيل قلت هذا القدر
يكفي التشبيه وتحصيل المقصود وقوله لا تثبت فيها الا مثل
المحسوسات لم يرد به التثبت فيها مثل المحسوسات كلها
لظهور ان مثل المحسوسات المدركة بالسمع والشم و
الذوق واللمس لا تثبت فيها كلها ... لا تثبت فيها
مثل المحسوسات والتمثيل في الجملة ومع المحسوسات البصرية
فقط وقوله والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات
قلت ... كما ينطبع فيها مثل المحسوسات وسوق كلامه

يؤدي الى هذا المعنى كما يدركه الذوق السليم والمراد
بالحسيات ما يدرك باحدى الحواس الظاهرة وهي البا
صرة والسامعة والذائقة والشامة واللامسة
وبالعقليات ما يدرك لا بشيء منها والمراد انه يدرك
باحدها بالاستقلال او لا يدرك بها بالاستقلال الا انه
يدرك باحدها دخل في الادراك كما لا يخفى لها دخل
فيه الا انتقض بالنسبة الى الامور الحسية وقوله
وهو قيد كما هو حصول آه تفريع على قوله اما التصور
يعني اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق التصور
في الواقع عرفت ان قوله وهو حصول آه اشارة
الى التعريف مطلق التصور يعني ان الضمير راجع اليه
وقد يتوهم مما ذكره آه ان رجوعه الى [illegible] وجود
المصحح في كلام المصنف يعني ان صح جعل هذا القول
اشارة الى التعريف مطلق التصور يتوقف

يتوقف على وجود المعنى وقد عرفت وهن وجود المصحح
وهو ذكر المصحح بوجه من الوجوه وقد تحقق هنا لانه
ذكر التصور آه وما كان تقريره لوجود المصحح
مظنة ان يتوهم توهما ضعيفا ان قوله وهو حصول آه
يجب رجعه الى التصور فقط مع ان الكلام
ان يشتمل بتوجيه والمعنى ان نسبة اليه موجودا
ازال هذا التوهم بان قال فذلك الضمير اما ان يعود
الى مطلق التصور لما عرفت من المقتضي والمصحح او الى
التصور فقط لما عرفت من المناسبة المذكورة والمصحح
اولا لكن يتعين رجوع الضمير اليه لا لما يتوهم ان يعود الى
التصور فقط لان هذا التعريف اعم منه ولو جعل
تعريفا له لم يكن مانعا من دخول غيره فيه وهو التصديق
فتعين ان يجعل تعريفا لمطلق التصور ثم قال او انما
عرف مطلق التصور دون التصور فقط بيان ان

المثبت للتصديق ان يعرف التصور فقط بالتعريف المسلكي
لان المذكور صريحا وقصدا هو مطلق التصور
مذكور ضمنا وتبعا ومع ذلك عبر في مطلق التصور تعريفا
التصديق تنبيها على المرادف والاشتراك فان قيل تعريف مطلق
التصور تعريف جنس التصور فقط وتعريف الحكم تعريف
لما هو مفهوم منه [illegible] عدم الحكم اشارة اليه
فذكر [illegible] في قوله العلم الاول مشتمل على [illegible] فكيف
يصح قوله اما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
قلت اراد بيانه لم يعرف التصور فقط بعبارة محررة
جامعة [illegible] بل [illegible] ان يؤخذ من تعريفها
تعريفه وكون تعريف مطلق التصور [illegible] التصديق
وكونه تعريفا لجنس التصور فقط اذ لا تراجم الا كلمة
فان قلت الشارح على الاشتراك المرادف ممنوعا
الذي ذكره انه يعرف في اصطلاحهم [illegible] الاخرى ما

زاد تعريف مطلق التصور كما هو تعريف العلم لا يدل على المراد
جاز ان يعرف التعريف [illegible] للتصور المطلق قلت
كلا هي امران متلوعان وهذا التعريف شبيه لكلمة في
الذاهل فلذلك [illegible] على ما يرادف العلم ويعم التصديق
بانه ان اراد بكونها التعريف فالمرادف جملة والاطلاق
التصور عليه وعلى التصديق ممنوعان ونظيره ايضا
لمطلق التصور غير صحيح وان اراد به المعرف للاطلاق
والعموم وصحة التفسير [illegible] والاطلاق التصور عليهما
وعموم التصديق ممنوعان ونظيره ايضا لمطلق التصور
غير صحيح وان اراد به المعرف للاطلاق والعموم وصحة
التفسير [illegible] لكن المرادف [illegible] الالفاظ
والجواب انه اراد المعرف [illegible] والمرادف في الجملة
بسبيل المجاز العقلي في قيد الاسناد الى الرابط
[illegible] مرادف يرجع الى لفظ التصور والغاية

اي كلمة محذوف والمعنى يطلق لفظ التصور على ما
يرادف ذلك اللفظ به كلفظ العلم والوجه الاول او وجه
طلوعه بمنزلة الغير وسمي مة القول بعدم لفظ التصور
وشموله التصديق قوله فان قيل لم لا يجوز ان يعود
الى العلم يعني ان هذا التعريف تعريف لمطلق التصور
في الواقع وهو المتعين لعود الضمير اليه كذلك هو تعريف
للعلم ايضا في الواقع فهو متعين بالنسبة اليه ايضا
بمحقق وذلك ان مطلق التصور مذكور سابقا وهو
المتعين لعود الضمير فكذلك العلم فلعله المستفاد من قوله
فذلك العلم اه ان يعود الى مطلق التصور او
الى التصور فقط ثم والجواب انه لا يجوز ان يعود الى
العلم اذ لا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل
حسن طلوعه عن النكتة بل الحسن الاليق تقديمه عليهما
وحاصله انه لا يجوز عود الضمير اليه اذ لو عاد اليه

البيان المقصود تعريف المقسم لو كان كذلك لكان
اللائق المناسب تقديم تعريفه على التقسيم وايراده
عند اول المعنى وكذلك ولا معنى بها فلا يجوز ان قيل
بل فيه معنى وهو التنبيه على ان التقسيم هو المقصود في
بيان الاحاطة دون التعريف قلت ولا ان التقسيم
عليه ممنوع مع ان في عود الضمير الى مطلق التصور
هذا التنبيه يحصل مع امر آخر هو التنبيه على الترادف
بل هذا الاشتراك ايضا فان قلت مطلق التصور
مرادف للعلم اه منشأ هذا السؤال توهم ان الضمير
عائد الى التصور المطلق دون العلم فان
قلت مطلق التصور مرادف للعلم الذي هو المقسم
فاذا حصل ارجاع الضمير دون العلم لزم منه الاشتغال
بتعريف العلم او لا لزم الاشتغال بتعريف مرادفه بما هو
تعريف له في الحقيقة في الواقع وذلك يستلزم ترك تعريف

العلم الذي هو المقسم في مقام التقسيم ان ذكر المقام
يقتضي التعريف ثم التقسيم فانه ذكره صاحب
ما فائدة ترك تعريف المقسم مع احتياجه اليه قلت
ان فائدته في ذلك الترك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة
في بيان المطلب لانه الحجة الجلي كما عرفت سابقا
تعريف العلم اذ لا احتياج اليه بالذات وهو ظاهر ولا
بواسطة التقسيم اذ يكفي في معرفة المقسم بوجه ما
ما صدق او التنبيه على ان تعريف العلم فلذلك مشهور فيما
الجواب على تقدير تسليم احتياج التقسيم الى التعريف
يعني ان التعريف وان كان محتاجا اليه التقسيم
الا انه ترك في هذا المقام للتنبيه على ان تعريف
العلم مشهور بلا حاجة الى ذكره لتمام شهرته
مقام ذكره واذا كان كذلك فقس عليه التصور
لتسليم انه مرادف وهذا زيادة على الجواب

وجوه لا يلتفت الى هذا التقرير وهو انه لو
كان لشهرة تعريفه بحيث لا يحتاج الى ذكره كان كذلك تعريف
العلم ومع ان المقسم ثم في مطلق التصور ولما ذكرت من
تقرير السؤال والجواب ظهر عليك اندفاع ما يقال
ان السؤال المذكور انما نشأ من ان اي فائدة للاحتياج
تقسيم العلم وما ثمة تعريف مرادف بما هو تعريف
في الحقيقة وانما واحد وهو انما الاول واما الثاني
فلان ذلك الاوجه لايراد كلمة او في قوله او التنبيه الخ
بانه بمعنى الواو وبعيد غاية البعد في كلام المصنف
وعلى الثاني لا وجه لايراد الشق وعلى الثالث لا وجه
لايراد التنبيه الا ذلك وما ذكره بعض الطلبة في جواب
هذا الاشكال من ان هذا السؤال وارد على من
انه لو قدم التقسيم على التعريف لما كان ثمة تقديم
تقسيم الشيء على تعريفه لان تعريف مرادفه

توزيعه بالجملة وان كلام التنبيهين جواب عن تقرير
فالاول جواب على تقدير ان يجعل الحكم معلوما بوجه
وهو كاف في التقسيم فاتضح بالتقسيم التنبيه على انه هو
العمدة والجواب الثاني جواب على تقدير ان يجعل
الحكم معلوما بالتفسير المذكور فاتضح بالتقسيم
لعدم الاحتياج الى التوزيع واحتيج توزيعه اذ
الى التقسيم في هذا الاسلوب ثم الى التوزيع اذ
ليعلم ان الغرض اذ على تقدير معلوميته بوجه ما لم
المراد منه فلا يتأتى الثاني على تقدير الاول والاول
على تقدير الثاني اذ ذكر التقسيم عمدة على الثاني
على تقدير ان لا يجعل الحكم معلوما بالتفسير المذكور بل
هذا كلامه فعلم ان تقديم التقسيم على التوزيع
يبنى على كون التقسيم في بيان الحكم دون
التوزيع فينبغي تقديم التقسيم على ما بمقدمات بيان الحكم

مع كون كل منهما مقصودة وفيه ان تقديم التقسيم على التوزيع
ابتنى على الاستشهاد بتوزيعه لان الماتن عبر بترك توزيعه في
مقام الاحتياج اليه ذكره بتوزيعه اما ما ذكره بعض الافاضل
من ان السؤال انه ينبغي ان يعرف الحكم اولا ثم يقسم
لان المناسب تعريف الشيء ثم تقسيمه وعلى تقدير الا
فالقائح بالتقسيم كان المناسب ان يعرف الحكم لانه
هو المراد فيراد به غير مذكور اصالة بل تبعا واستطرادا
بعد التقسيم علم انه ليس مقصودا للسائل الاستفسار
[illegible] هذا من الامر من صحيح الجواب [illegible] المقسم
ما ذكره [illegible] ان المقسم [illegible]
المناسب هنا المقسم وهو اما الاول او الثاني
فحمل كلام التنبيهين في شرح ترك كل منها الامرين و
قال من قبل ذكرت ثبات الوضع اعني كون
التقسيم عمدة دون التوزيع اعني تقدير الاقسام

بالتعريف فقط هو دائما على تقدير الافتتاح بالتقسيم
تعريف نفس العلم لا مرادفه فلا تجزم الغرض اعني
التعريف بعينه اصلا يفوت حتى اذ فيه شبه جملة
حيث التفت الى العلم وحده بخلاف تعريف المراد
اذ فيه ترك الالتفات الى العلم وتعريف بعد الالتفات
فلا يعرف فيه شائبة عمدية هنا بالنسبة الى التنبيه
الاول واما بالنسبة الى التنبيه الثاني فعال الوضع
كما قلت لكانت التنبيه على المرادفة لان الواقع على بعد
المال سبيل الله كما ذكره هو تعريف نفس العلم اما قبل
التقسيم بهذا الكلام فيتوهم عليه ما ذكر
على صورة التنبيه منبها عليه هو ههنا مشهد
تعريف العلم لا المرادف كما ذكره وما تنبه بذلك
شارح قدس سره وقام ما هو علة التنبيه مقام الخبر
عليهم انت ايها الطالب لا شك حيرتك فيه

الكلف المستغني عنه بما ذكره لكن توجيه كلامه قدس سره
فعليك بالتامل الصادق في هذا المقام فانه من مزال
الاقدام فعليك بما نبهناك عليه من الرافع في العنوان
فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط الخ هذا السؤال
نقلا الى كلام مستفرغ على قوله تقسيم العلم مطلق
التصور ليعلم انه مراده فان كان هذا القول اشارة
الى السؤال والجواب وذكره الشارح بقوله انما هو في مطلق
التصور دون التصور فقط الخ فالكلام محمول على ظاهره
وحق يوجد معنى قوله فقط الخ انه قسم مطلق التصور
دون التصور فقط الخ وفي كلامه قدس سره حيث
قال كما صرح به كذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق
الخ نوع اشارة الى هذه الاشارة الى ذلك السؤال والجواب
ويمكن ان يحمل العلم في قوله فلا حاجة في ذلك الى ان
يعرف مطلق التصور دون التصور فقط فتامل

بدون كذا قوله اما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق آه
وان لم يكن هذا القول اشارة الى ما هو جواب السؤال بل
الى توجيه مطلق التصور دون التصور فقط فلم لا
يجوز ههنا ان لا حاجة الى مطلق التصور الى ان يجوز [illegible]
الطبيعية للتصديق بانه يطلق على ما يقابل التصديق [illegible]
هذا الذي ثمة لا يحصل التقسيم الى ان يجوز مراده
بهذا انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
تنبيها على مجموع الامرين لا على المراد فقط فلم يجوز
على [illegible] وما حصل ما ذكره قدس سره ان الشارح اراد
ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط
للتنبيه على المراد فقط وهذا هو الظاهر من كلام
فيرد عليه ان هذه الفائدة ما حصل من التقسيم
ولا حاجة في حصولها الى التعريف وان اراد ان
تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه انه
لما ذكره

بحره انه سوق السؤال والجواب بل كان مراده به ايضا تحقيق
بتغيره ولم يترك ما للكلام سعة في ظاهره وتحقيق
بما ذكره الشيخ السؤال والجواب بان تجوز لنفسه مطلق التصور
آه والعلامة [illegible] ان القرينة ان اعترض لا حاجة
في ذلك [illegible] قوله اما اطلاق آه [illegible] ذكر [illegible]
وحمل الكلام على ظاهره على تقديره وصرفه عنه على [illegible] فقط
ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا السؤال يتعلق
بما ذكره في الشرح من قوله تنبيها على ان التصور آه لا
بما ذكره في الحاشية من قوله فنقول ان كان [illegible] سوق
كلامه ههنا نظرا الى [illegible] الكتاب فهو قوله فقد علم
انما التصور آه قيل فيه بحث لان التقسيم انما يدل
على ان التصور امر مشترك بين القسمين كما انه [illegible]
كذلك يجوز اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجد
مراده فيهما [illegible] واطلق [illegible] كالذهن

بين الانسان والفرس مع انه بينهما عموما وخصوصا مطلقا
فلا يصح قوله قدس سره فعلنا الحمل كما ذكرت كون التعريف
تنبيه عن ما يرد على التقسيم واجيب عنه بان التقسيم
كما صرح به قدس سره في بعض كتبه من القيود المباينة
او المتغايرة مع المقسم بحسب المفهوم فقدم القيود مع
التصور فلو لم يكن مراده فالتصديق لم يكن القيود مع التغاير
مع المقسم فلا يصح تقسيمه وقد سماه تنبيها وقال
وقسم الجمهور تقسيم العلم الى التصور والتصديق
اه ويمكن ان يجاب ايضا بان ما ذكره قدس سره ايضا
جواب على تقدير التسليم والتنزل واجيب عنه بوجه
آخر وهو انه ليس معنى قولهم قسيم العلم لا المعلوم مشتركا
بين هذين القسمين انه ما صدق العلم فذا علم الا
تشترك علم التصديق فان ورد عليه بعض المنافع من بين
بانه لا تم ان ما صدقها تنفصل عن ماهية العلم

العلم لانه اخص منه بل قسيم العلم اي لا المعلوم مع انه
مشترك بين القسمين ثم قال المحشي والجواب ان يقال
اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادف
للعلم فما ان يكون اخص منه او اعم منه او مباينا له
والا يجوز الثاني لئلا يصدق عليه الكلي بالحمل اما الاول
فانه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين واما الثاني
والثالث فلوجود الامانة وما هيته هو قسيم العلم
لا المعلوم اعم من العلم او مباينا له هذا كلامه و
التصديق مع الترجيح الكبير فيه وايضا اما اطلاق التصور
اه دفع لشبهة يتوهم ورودها ههنا التقرير وهو
انا سلمنا انه لا حاجة في العلم مطلقا الى تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط لكن لا يلزم
منه ان لا حاجة الى مطلقا اذا ان يتبين الاحتياج
الى تحصيل العلم بانه يطلق على حقيقة التصديق

اذ هذا الاشتغال بحث التقسيم فيجوز ان يجعل اذ
انه انما تعرف مطلق التصديق دون التصور فقط
تنبيها على مجيء الامرين لا على الاضافة فقط فلا
يتوجه عليه ما ذكره قدس سره ان الشارح
ان اراد ان تعريف مطلق التصور دون التصور
فقط للتنبيه على الاضافة فقط وهذا هو الظاهر
كلام سوقه يرد عليه ان هذه الفائدة حاصلة في
التقسيم لا حاجة في حصولها الى التعريف وان
اراد ان تعريفه للتنبيه على مجيء الامرين فيرد
عليه انه غير محتاج اليه في حصول الفائدة الا
ان الحصول في التقسيم غير مفيد للفائدة لان
لفظ نية وقوله ولا التقسيم باب الى زمان
تام اطلق النسب والافهام اليه وهو ظاهر
الشرح وأما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا

او سلبا والمراد باسناد امر الى آخر ادراك النسبة اليه
اما تقييدية او تامة انشائية او خبرية موهومة او
مشكوك فيها او مظنونة او مجزوم بها او المراد ادراك
النسبة التامة فقط بالايجاب والسلب مخصوصا
بادراك النسبة التامة الخبرية المظنونة او المجزوم بها
اذ هي ادراك النسبة التامة الخبرية الاذعان
والقبول اذ لا يتصور الا في الظن او الجزم فقوله
ايجابا او سلبا لاخراج ما عدا المظنونة او المجزوم
بها وفيه تحقيق الاسناد بادراك النسبة المقرونة
بالاذعان والقبول اوضح وقوله ايجابا او سلبا
للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين المنسوب والمنسوب
اليه في كلام المحشي حيث قال فاذا قلنا الانسان
كاتب او ليس بكاتب فقد اسند الكاتب الى الانسان
على ما ذكره بعض الافاضل من انه يجوز ان يكون

بالوقوع فذلك الامر هو النسبة ومن تصور الاخر هو الطرفين ان
مصداق النسبة منتسبة الى الطرفين قبل ان يتعلق بها الحكم وتجويز
ان يراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالاخر
هو النسبة اي ادراك الوقوع او اللاوقوع راجع
الى النسبة حاصلا او ما كان النسبة واقعة او
ليست بواقعة فكلام لا يحتمله وقوله فاذا حكمنا
الانسان هو انما ليس بكاتب اي قطعنا عن اعتقاد
والافعال وجوزنا ان يحتمل الحمل ليس كاتبا
او غير عالم بمعنى اللفظ اذا لم نلتفت الى النسبة المفهوم
منه وقوله فقد تصورنا الكاتب اي مفهوم هذا
اللفظ الذي يصدق عليه الانسان كزيد مثلا اي
مفهومه وهي الحقيقة في باب القضايا وقوله وما
نسبة ثبوت الكتابة اليه ما عطف عليه وقوله
او رفعناه تفسير لقوله اسلبنا الكتابة عنه

القضايا

بحصول قوله اسندنا الكتابة اليه اي ادركنا وقوع النسبة
الثبوتية بينهما او ارتفاع تلك النسبة واضافة النسبة
الى ثبوت الكتابة في المعطوف والمعطوف عليه انما
لانه على حذف مضاف في الكل فقط اي ادركنا وقوع
نسبة ذي ثبوت الكتابة اليه واما بيانه
وتحقيق الكلام في هذا المقام يتضح بسط وتفصيل
فاستمع لما نلوه لما اقدم فيقال ان المفهوم الصريح
بهذا مما لقضية اعني قولنا الانسان كاتب
مثلا منتظم من اربعة اجزاء من ذات الانسان ومفهوم
الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات
بالوقوع بها اعني النسبة التي من اطرافه وهذه
النسبة وان كان نسبة واحدة بالذات الا
انها متعددة بالاعتبار اذ يتعلق بها الا
دراك بعنوان الاذعان والقبول وهو هنا

الاعتبار من معلومات التصورية وليس نسبة حكمية وهي إذ
عان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية
حيث هو مواد الحكم وليس الحكم نفسه أن النسبة بالاعتبار الأول
بعايرها بالاعتبار الثاني ومن قال إن القضية مطلقة
مركبة من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية ومن
قال المركبة من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري
وكذا المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب مثلا مركب
من اربعة اجزاء وهو ذات الانسان ومفهوم الكاتب
ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات باللاوقوع
اعني السلب الخبرية وهذه النسبة من حيث يتعلق
الادراك بها بدون الاذعان والقبول نسبة تقييدية
ومع الاذعان والقبول نسبة حكمية فالنسبة الحكمية
في الموجبة ثبوتية وفي السالبة وهي نسبة تامة خبرية ومن
ظن انهما في مرتبة واحدة وظن ان النسبة تقييدية بعد نوعه

ثبوتية فقد اخطأ وارتكب التعسف الرابعة ومن قولنا الا
نسان كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد صدق على
ما قلنا خلوه من الملاحظة عن النسبة التقييدية مع كونهما
قضيتين حمليتين ولنتعرض لذلك بما هو التحقيق ان الشاد
اذا ادرك اذا عرف ما قلنا فاذا ادرك مفهوم الخبر
ادراك الانسان والكاتب ونسبة الكتابة اليه نسبة
ثبوتية او سلبية اعني النسبة التامة الخبرية
بدون الاذعان او لا مع الاذعان ثم يتم وهذا الا
التقدم والتأخر الزماني في بعض الصور كما في صورة
الشك ثم زواله والذاتي في بعضها كما في القضايا الاو
لية التي يكون حصول الاذعان بعد تصور الطرفين
والنسبة فان الاذعان لا ينفك عن تصورها لكن
ما لم يحصل صورة النسبة في الذهن لا يمكن الاذعان
اذعانها فتصور النسبة متقدم بالذات في جميع

المتصورة بالرتبة في بعضها فقط وهذا الادراك غير
مفهومها الصريح بتغير ادراك مفهوم قولنا الكتابة
ثابتة له او ليست بثابتة له وقت حصول ادراك ثبوت الكتابة
له وادراك رفع ذلك الثبوت منه وهذا الادراك
ما حاصل المرجح للادراك الاول اعني ادراك مفهومها
الصريح ولا شك ان المتعلق الاصلي في الادراك الاول
هو الادراك الثاني فاذكره من قوله او رفعها
نسبة ثبوت الكتابة اليه او رفع نسبة ثبوت
الكتابة منه على تقدير ان يجعل اضافة النسبة
الى الثبوت بيانية تفسير لقوله اسند ثبوت الكتابة الى
الانسان باعتبار ما يرجع ويؤول اليه لا باعتبار
مفهومه الصريح كما عرفت وفائدة هذا التفسير
التنبيه على ان المتعلق الاصلي في ادراك النفي
وعلى تقدير ان يجعل الاضافة لامية تفسير لمطلق

باعتبار مفهومها الصريح والاول التعبيرات المذكورة
وخلوه عن اعتبار حذف المضاف فيها ان المثال قوله
هذا يعم الحكم الحملي الخ هذا الكلام دفع لتوهم اختصاص
الحكم الحملي لان [illegible] في تصويره في المثال الحملي فقط
بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب الخ واحكام الانفصالية
هو ادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من
مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ولو لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود والحكم
الانفصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة
من مثل قولنا اما ان يكون ا ب او ج د ولا يكون
ا ب او ج د بشرط ان يجعل الادراك المتعلق
بالنسبة بين الصورتين من الاذعان والقبول قوله
ما حاصل ادراك مفهوم الكتابة على ما ادركنا الانسان
كما يتضمنه ليس امرا واجبا بين ان هذا التعبير

لا يستلزم او اجبار وجوبا عقليا وان كان هو المستلزم
قوله لا يتصف اذ هو بيان لعدم الوجوب والمبادر
منه الى الفهم والعلوم العقلية هو الوجوب العقلي
فلا تعد وجوبا عقليا لانه قال بعض اهل الحق
والمحسن هو الواجب عقلا اذ لا يكون واجبا عقلا
للعقل بملاحظة الصفات ثم ملاحظة [illegible]
انه واجب عقلا فان الذات تتعدد مثل الصفات
[illegible] ليس النفس العقل موافقا للطبع
واما ما خرج ما اكتسبه بثبوت الكتابة الى الانسان
فواجب عقلا فمنشأ انبغ ان يحمل الوجوب المستلزم
ثم قوله فلا به [illegible] ان يدل على الوجوب [illegible]
اعم من العقلي ليشمل [illegible] واما [illegible]
او ذات [illegible] الكلمة ثم [illegible] كلمة اولا [illegible]
او لا لاجيب احدهما ان [illegible] او لا [illegible] الا

98

بجوز كلمة ثم اذ لو قال الا به [illegible] ان يترك او لا الانسان
ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
لم يفهم منه وجوب ما خرج اليه مفهوم الكاتب على
[illegible] الانسان ولو قال [illegible] ان يترك الانسان
مفهوم الكاتب يفهم منه وجوب الخ [illegible] ثم كلمة
ثم مستقلة فافاده ان خرج المذكور دون [illegible]
ان دلالته على [illegible] خرج الا التزامية ودلالة ثم عليه
مطابقية والدلالة المطابقية اقوى من الالتزام
فاختار ما الاقوى في [illegible] ومن [illegible] الى هذه [illegible]
يجوز كلمة ثم دون [illegible] بدل عليه [illegible] قال
الشارح فاذا كان الانسان تصور المحكوم
والانسان المتصور محكوم عليه [illegible]
الانسان تصور المحكوم عليه الانسان [illegible]
قبل تصوره محكوما عليه حتى يلزم تصوره محكوما

المحكوم عليه الا كان تصور حين تعلق التصديق به تصور
ما ليس بمحكوم عليه كذا الحال في قوله وادراك كان جانب
تصور المحكوم به اذا الحاصل ان الوهم بقوله ولان ان
تصور المحكوم عليه وادراك المقصود بمحكوم به وان
كان هذا وهم لان الامرين علم بتصورهما لم يتعلق
الحكم بهما وعلم يتعلق الحكم بهما لم يكن منهما محكوما عليه
ولا محكوما به واما النسبة الحكمية اعني التامة الخبرية التي
يصح لان يتعلق بها الحكم اعني الادراك مع الاذعان
فان النسبة الحكمية هنا القدر في العلاقة فان معنا
النسبة المنسوبة الى الحكم وهذا القدر صحيح للنسبة التي
فلم يتوقف كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف
على تصورها فلذا لم يقل ونسبة بثبوت الحكم به بل
نسبة حكمية قوله التعريف بما سوى الوقوع او قبل علم
لا فرق بين قولنا ادراك وقوع النسبة وقولنا ادراك

كان النسبة هو الحكم في المعنى لما احتج عليه النبي وقوله
الثاني في ثانية وقيل الاول وجه لا فائدة في تفسير احدهما
بالاخر والجواب ان المصدر المضاف فكعقوله النسبة
مثلا اذا كان متعلقا للعلم وادراك الكل تصورها
احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف فوصفه للعلم
النسبة ومحصل الاضافة في تعيين المضاف ومتعلق
العلم وثانيها ان يكون متعلق العلم هو المضاف
مع الاضافة اعني النسبة التقييدية المتعلقة
للتصور فعلا وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف
في مع الاضافة اعني النسبة التامة الخبرية
المتعلقة للتصديق فهذا الادراك على الاول
ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي
وعلى الثالث ادراك التام الخبري اذا عرفت
هذا فنقول ان الثاني في قوله وقيل الاول

اراد وابعض ومن قيل الاول في المعنى الثالث عند الابلاغ
الشك ولا باهدا الاولين ورجحوا كما في الشرح والاشعار
بر لشك الى ما قلت فالثاني محكم والاول محتمل فيفيد
تغيره بالشك وما كان استعمال الاول المحتمل للمعاني
الثلثة في المعنى الثاني من والثالث اكثر واشيع منه
في المعنى الاول اعرض ونسبته لنفي الثاني من والاثبات
الثالث وهي تشعر بنفي الاول او انتفى هو الانسب
لكان احسن وهو في قوله وانما الالتباس بين ادراك
اه اقول هذا الكلام منه قد يتسرع وانما يصح اذا كان
النسبة الحكمية هو النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما
في المحصل والشمسية كما في الشرح لكن الحكم
كما عرفت سابقا وانما اذا كانت النسبة الحكمية
هو النسبة التقييدية الثبوتية في المذهبين فلا
اذا نزاع في ان الحكم هو النسبة التامة الخبرية

الخبرية الثبوتية في الايجاب والسلبية في السلب
النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بونا بعيدا
وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية فكيف يتصور
الالتباس بينهما خصوصا في السلب مع كون البعد بينهما
بهذه المرتبة وايضا اتفق الحكماء على ان تصور النسبة
الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهما انما يصح
اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية لانه
ما لم يحصل صورة تلك النسبة في الذهن لم يحكم اذ لا
اذعان الا بما هو من ضروريات الحكم واما اذا كانت
النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية كما توهم فلا اذ يمكن
ان يتصور الاذعان بتصور النسبة التامة الخبرية
الخبرية بينهما بلا اذعان ثم يحصل الاذعان مع غير ملاحظة
النسبة التقييدية بينهما اصلا وذلك ظاهر لمن راجع
وجدانه منصفا من نفسه فعلم ان النسبة الحكمية

هل أن النسبة الخبرية لا التقييدية وأما على قول من أن الخبر
الحكمية يجب أن يعرف بتعريفه في الإيجاب والسلب وإلا
يصير النسبة موجبة فما يصح لو كانت النسبة الحكمية
تقييدية ولم تعلم تفصيلا على وجه يحكم ما عليها كي
إذا علمت النسبة بين الطرفين بالا ثبوت لب
لرافعة وإن إذا كانت تامة خبرية غير معلوم تفصيلا
كما يفهم من قولنا زيد ليس بكاتب وادراك الطرفين إذ منهما
وبينهما فلا هذا تمام الكلام وتحقيقه في هذا المقام
فينبغي لك تأمل الصادق ساعيا إلى الحسبان
ناظرا في مفهوم القضايا الموجبة والسالبة متخليا
عن التقليد لمن هو كالحق البطلان سالكا مسلك
الإنصاف والرشاد مجتنبا عن مذهب الاعتساف
والعناد والتقليد في التوقيف وبيده أزمة التحقيق
قوله كذا في على وقوع النسبة وقوعها أو عدم وقوعها

والمراد من هذا الكلام [illegible] أحدهما [illegible] تفصيلا [illegible] أو لم يحكم [illegible]

٧١

حال الحكم رجحان أحد طرفي النسبة الحكمية إلا ما كان الأمر
هو الحكم كما لا التباس إما دائن يميز أحدهما عن الآخر
كمال التمييز فظاهر أولا يوجد النسبة الحكمية ولا الحكم منهما
أصلا كما في صورة الشك وقد أثبتنا وجود بعض
الحكم السلبي فقط وقد يوجد وليس معهما الحكم الإيجابي
فقط فيميز أولا معاونتهما بالحكم السلبي والإيجابي معا
الإجمال أو ثانيا على التفصيل قال الشارح لكن
لا يحصل التصديق إلخ أقول اعلم أن طائفة من الناس
ذهبوا إلى أن الشك والوهم من قبيل التصديقات
وعند أوهم والظن سابق كلامه يومئ إليه ثم
أن التصديق حاصل في صورة الشك والوهم
توهما من باب إبهام العكس إلا أن العكس اللازم الكلي
للقضية الكلية المعلومة أعني قولنا كلما كان
التفصيل حاصلا فالنسبة الحكمية حاصلة

حتى هو قولنا كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة فقيد
حاصل ولما كان الامر كما سمعت اشار بهذا فقد
اورد كلمة لكن الموضوعة لدفع التوهم الناشئ من الكلام
السابق ولا يذكر هذا الكلام لافادة الامتياز
بين النسبة الحكمية والحكم حتى يرد عليه ان الفائدة
في ان الكل الحكمي لا يحصل ما لم يحصل التصديق وحينئذ
المعنى تصور النسبة الحكمية مع الشك والوهم
حاصل والحكم لم يحصل اذ التصديق غير حاصل
فيكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها توجد حيث لم يوجد
الحكم كما اورده بعض الافاضل واجاب بان
الكلام محمول على التغليب قال الشارح وعند متأخري
المنطقيين بين جهة الاثبات والانكار ومن ثم ان
الحكم فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لمن
الاوائل فلو كان الحكم ادراكا كما سيجي هو

وهو الحكم جزء التصديق بمجموع تصورات اربعة فقوله اي يجزء ما هو
التصديق عند متأخرين بمجموع تصورات اربعة الواقع ونفس
الامر لانه جزء التصديق بمجموع تصورات اربعة عندهم حتى يرد
عليه انتفاء الواقع اذ الحكم عندهم فعل [illegible] بناء على ان الالفاظ
التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك والدلالة استعمال تلك الالفاظ
في الكلام والاغلب ان الافعال التي يقابل الانفعال او انها الفعال
ومدلولات المصادر في عبارات العربية مسماة بافعال وهو
لانها تلك المدلولات افعالا او انفعالات حتى انهم يقولون
لاسم الفاعل والمراد بغير الاثبات والنفي اي مطابقة
لما في نفس الامر ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة واقعة
انما موجودة في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الا
للامور الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية كما حقق
في موضعها بل المراد انها مطابقة لما في نفس الامر اي لما
في نفسها والمراد بالامر هنا الشيء وتحقيقه بين الاثبات
في الكتاب ثابتة اي ايجابية او سلبية مع قطع النظر

عن ملاحظتنا وادركنا بهما فاذا ادركناها باحد الوجهين وترددنا فيهما اى
في نفسهما مع قطع النظر عن ملاحظتنا ايجابية او سلبية فقد ادركنا هذه
النسبة الحكمية ثم اذا زال الشك وترجح احد الطرفين لم يحصل لنا
الا ان النسبة على وجه ادركناها مطابقة لما على وجه هي ثابتة
عليها مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا بها فقد مطابقتها
لها انهما ثبوتيتان او سلبيتان وهما اى النسبتان وان كانتا
متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما متعددتان بالاعتبار
وهذا القدر كاف للمطابقة فيكون من مقولة الكيف الم ان الكيف
احد الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عرف القسم وقالوا لها
المقولات العشر فظهر منها مقولة منها الكم ومنها الانفعال
وقد سبق تعريفها ومنها الكيف وقد فسروا الكيف بانه عرض
لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة
في محل اقتضاء اوليا والعرض موجود كائن في وجوده
للمحل يقوم وبقولهم لا يتوقف تصوره على تصور غيره احترز عن
الاعراض النسبية مثل الاضافة فانه لا يعقل مثلا والفعل

والفعل والانفعال وغيرها وبقولهم لا يقتضي القسمة احترزوا
عن الكميات كالاعداد وبقولهم اللاقسمة النقطة والوحدة وبقولهم
اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة او اللاقسمة
فان العلم بها يقتضي القسمة او اللاقسمة لكن لا اوليا بل بواسطة
اقتضاء المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان الثابتة
في الذهن ماهية الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصلي وقالوا
الصورة اى صورة العاقلة اذا اخذت مرات من الاشخاص
للماهية فقط لها بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة
لكثيرين بحسب الحدوث فاى زيد كانت عين الافراد واذا
حصلت الافراد في الذهن مجردة من المشخصات اى زيدية
كانت عينها وقالوا القول بان الصورة الحيوانية عرض
باطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان الجوهر اذا وجدت في
الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك فلا
منافاة بينه [illegible] في وجود آخر وعلى هذا فالقول بان

للعلم من مقولة الكيف على الاطلاق وبطلانه لان الكيف عرض كما ان
سمعت والعلم على التحقيق اطلاق ليس بعرض نعم العلم بالاعراض
عرض لان العلم على هذا التحقيق غير معلوم فما قالوا من ان العلم داخل
من مقولة الكيف انما يصح على اطلاق من مذهب الا لف ذهبوا
الى ان المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها بل صورها و
اشباحها التي تغاير لها في الماهية   فلا يكون فعلا لبداهة كلما
الادراك على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على
تقدير كونه من مقولة الانفعال فعلا لان المقولات متباينة
مصدر آخر بمعنى عار نفي كونه فعلا عودا يعني لا يكون على تقدير
كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا
فعلا فعلى تقدير كونه من مقولة الانفعال انتظم قياس من
الشكل الثاني ينتج انه لا يكون فعلا هكذا الادراك انفعال
والفعل لا يكون انفعالا ينتج الادراك لا يكون فعلا فعلى
تقدير كونه من مقولة الكيف ينتظم انه قياس من الشكل الثاني

الثاني ينتج الادراك لا يكون فعلا ايضا كما يعود نفي كونه الا
الادراك فعلا عودا او ما قبله من ان المعنى لا يجوز الادراك
فعلا ايضا كما لا يجوز انفعالا ليس شي ولانه لو كان المقصود
نفي كونه فعلا وانفعالا لكان المناسب ان يقول قد [illegible]
ولا يجوز انفعالا ايضا مكان قوله فلا يكون فعلا ايضا لان النفي
على هذا عاد ورجع الى كونه فعلا اي كونه انفعالا انما تم
هذا على راي الامام اي كون التصديق مركبا من الامور الا
الاربعة التي هي الادراكات الاربعة والاول الى او الادراكات
الثلث والحكم في مذهب الامام وهذا ليس اشارة الا
فلا يتم التصديق بمجموع الادراكات الثلث والحكم
يدل على ذلك قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو
الحكم فقط   وهذا هو الحق فان قلت لا شك ان اهل
من الفريقين اعني الحكماء والمتاخرين لا يجعلون التصديق
بالمستند اضرارا في نفس الامر كذلك حتى يتوجه عليه ان
ما ذكره فقط اوليس بجار بل يبني ما اصطلح عليه فيقول

التصديق عندي كذا ولا شك انه لا يقال على هذا انه صدق اي مطابق
للواقع او ليس بحق وله ايضا لم يرد به ان ما نقله عنهم الحكماء
مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك اذا لم ينازع احد في
ذلك فما معناه قلت معناه ان ما اصطلح عليه الحكماء راجح
لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين
لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليتمايز كل قسم منهما بطرق من
طرق الاكتساب فانه غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الى النتيجة
وبيانها على الوجه الذي يمكن متعذر لكثرتها وعدم انضباطها
لكن لما كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها
على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في القسمين نحو العلم
اولا في قسمين ليتعلق كل منهما بنوع من ذينك النوعين ليعلم
حصر الطرق في النوعين حتى يتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي
المضبوط وهذا الغرض انما هو بالتقسيم الى التصور والتصديق
على مصطلح الحكماء دون المتأخرين فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء
يرجح على ما ذهب اليه المتأخرون نظرا الى الغرض من التقسيم

٧٥ التقسيم يولد ما ذكرتم من بيان المراد بقوله هذا هو الحق قوله
في لا عضا مقصد الفن لكن مشروط ان وجوده لاثنين
يتوقف وجوده في الذهن وتحققه فيه على وجود امور اخر
معتبرة من القسم الاول وهي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وهو وهذا هو معنى فهم الامور متعددة لا اقله
منها فاعتبار المجموع قسما واحدا وان اردت
تقسيمه على مذهب الامام ان احدهما عليه ان الحكم عند الا
الامام فعل من افعال النفس لا ادراك كما سبق وسيأتي
في شرحنا قوله قال الامام في الملخص سيكشف لك ان تقسيم العلم
الى الادراك لا سواه بعد ولا ادراك يعني منطبقا على
مذهب الامام ولا يصدق القسم الاخير على القسم
فذلك بعد التقسيم لا يتنزل لكون الشيء قسما من نفسه
بعينه والجواب عن الاول انا اردنا قد قصر الحكماء فاذا
اردت تقسيم العلم تقسيما منطبقا على مذهب الامام في
ان التصور والتصديق نفس العلم ان كان عين ادراك الامور

اربعة في الواقع لا يزعم ان الادراك الرابع الذي هو الحكم و
التصديق بعينه هو الادراك الاول بعينه والادراك الثاني
هو غير ذلك في الواقع ونفس الامر وان لم يلتفت الامام لذلك
وبهذا التقسيم على هذا الوجه يكون منطبقا على مذهب الامام ايضا
وفيه بحث اما اولا فلان الجواب عن الثاني فان معنى التقسيم ان ما صدق
عليه العلم اما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا لامور
اربعة واما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا غير
ذلك الادراك المذكور ومما لم يصدق فليس من اقسام المقسم و
ظاهر ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالغير المتباين وفيه منع
ولا نعم ورود السؤال الثالث على التقسيم على مذهب الحكماء ايضا
فاجاب عنه بالجواب الذي ذكرناه ثانيا فان تفسيره بان هذا
النوع في غاية الضعف لان المقسم ما كان ادراكه
ليس ادراكا لشيء لان ما هو العلم ليس مرآة للملاحظة حتى
يكون ادراكا للشيء ما صدق عليه العلم والادراك الذي
ماهيته فلو قال قدس سره في التقسيم على مذهب الامام وان ما

ان يكون ادراكا لغيرها بدل قوله واما ان يكون ادراكا هو غير
ذلك الادراك المذكور لما فات الغير لان المدرك الاول
للادراك في التقسيم على مذهب الحكيم لم يتوجه السؤال
الثالث عليه ايضا ولعل الامام يقول ذلك لم لا يتوجه ان التقسيم
الثالث ادراك شيء مغاير لكل واحد من الامور الاربعة
فلا على مذهب الامام ايضا لم يبالغ فانه صح على مذهب
الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكيم لغفلته قطعا لانه يمكن تصحيحه على
مذهب بعنايته وتطلق بان يحمل المعنى المستفادة من قوله
معه حكم على المعنى الزمانية الزائدة ويحمل المعنى تصور يحصل معه حكم
معه لانه وهذا التصور هو الجزء الاخير من الادراكات
الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول الكل بالذات
والاشياء ... الباقية لا اشياء منها ولا
... التكلم ... اذ ليس حصول شيء من الامور المذكورة
~~مع حصول الحكم ... الحكم ... المركب ... الحكوم~~
الحكم في الزمان ... فانه ... من مذهب الامام

لدخول ست صور فيه ليس شيء منها مذهب الامام احدها الوهم المركب من
تصور المحكوم عليه والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم
وثالثها من تصور النسبة والحكم ورابعها من تصور الطرفين
والحكم وخامسها من تصور المحكوم عليه والنسبة والحكم الا انه يمكن
تخصيصه بما عدا صور الست بقرينة انحصار المذهب في مذهبي الاوائل
والاواخر وليس المراد به مذهب الاوائل قطعا فتعين ان يكون المراد به
مذهب الاواخر فيما ذكرنا من هذه الحيثية وبهذا التعلق النظر
التقسيم المذكور على مذهب الامام وقد صرح في حاشيته شرح
المطالع ببعض ما ذكرنا تسهيلا لتقسيم الكتاب بحيث هنالك على المذهب
الامام وبيان ذلك اي عدم انطباق تقسيمه على مذهب الامام
ان حاصل ما ذكره المصنف في تقسيم العلم ان احدى قسمي العلم
ادراك غير مجامع للحكم وهو حاصل قبل تصوره فقط لانه لازم
معناه المطابقي لا عينه اذ معناه المطابقي تصور لا يجامع شيئا
ويلزمه انه لا يجامع الحكم وهذا اللازم هو المراد والقسم الثاني
هو ادراك مجامع للحكم وهو حينئذ حاصل قبل تصوره مع الحكم

الحكم لانه ايضا لازم معناه المطابقي لا عينه ويجري في القسم الاول
سبع صور كل منها داخل فيما يقابل التصديق على مذهب الامام
ويدخل في القسم الثاني اربع لان كلا منها خارج عن التصديق
فيشمل قولنا الاثنان كانت له سبعة وعشرا ثنا في مذهب اذ على
مذهبه ليس فيه الا التصديق واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا
التقسيم لا ينطبق على مذهب الامام كما يظهر بالبيان السابق
عدم انطباقه على مذهب الحكيم فهو قدس سره فلا يجوز تقسيم
منطبقا على شيء من المذهبين بل تفريع على مجموع البيانات الثلاث
فقط كما ترى من ظاهر كلامه وذكرت من بيان عدم الانطباق
حاصل ما ذكره قدس سره في بيان ظاهره وما افاد بدعوى عدم الا
الانطباق لكن لا يخفى لكن مما كان ما ذكره في بيان الدعوى
منتفيا لانه التقسيم في نفسه مع قطع النظر عن عدم الانطباق
لعدم ترتب ما هو الغرض والمقصد من التقسيم عليه وهو انه بيان
القسمة بالطاق الوصل كما هو صحة البيان بعضها
بطلبه تصوره بصورة الامتزان فيكون اقل الكلام

مشعرا بانه وظاهر بما هنا فانه في التعريف الى الحكم عدم الانطباق
بل لا يكون صحيحا في نفسه وان عم ان عنوان المحكوم عليه وبه بل
على مقارنة الحكم بهما دون النسبة فلذا وصف تصورهما اعتمادا على
المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتقييد دون التأكيد واما
وصف التصورات بالمقارنة فللتأكيد على تقدير ان يكون اللام
في التصورات للعهد وللتقييد دون التأكيد على تقدير ان يكون
اللام للاستغراق فتأمل لان الحكم عارض له حقيقة فيلزم ان لا
يعرض الحكم له عرض العارض لمعروضه فلا شك ان الحكم وكذا سائر
الادراكات عارضة للنفس الناطقة التي محلها كما تقرر في
الحكمة فان اراد به تعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة
ايضا في انه لا يتعلق بادراك النسبة ولا بادراك المجموع بل انما
يتعلق بالمدرك كما يجيب بانه اراد به حصوله بعده بلا واسطة
وهذا هو ادراك المجموع الثلثة فما ملك النسبة بل الاخر فقط
ويوضح قوله هنا انما يصح اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة
من الخبرية لا النسبة التقييدية تحصيل اما اذا اريد بها النسبة

النسبة التقييدية اما اذا اريد بها النسبة التقييدية فتصور الكل بعد
ادراكهما بلا واسطة ثم ان الاذعان في الذي من تصورات الحكم انما
يتعلق بادراك النسبة التامة الخبرية كما عرفت سابقا ولذا يقال انما
يصح هذا اذا كان الحكم ادراكا وجوديا اما اذا كان نظرا فيجاب
لا تصور الحكم وحكي الحقيقة فان قلت وجه الصح يعني ان قلت
ما ذكرت من عدم انطباق تقسيمهم وفساده مبني على
كون الحكم من التصديق المعتد به دون الخ فيمكن توجيه
على ما ذكره قلت هذا الكلام لا يجدي نفعا في دفع ما ذكر
عليه لان القسم الثالث الخارج من تقسيمهم ادراك الجامع لها
للحكم اما مطلقا كما ذكرته لكن من حاصل تقسيمهم او على وجه
العروض واللحوق كما اشار اليه بعضهم ومنهم من قال ان
ان كان التصديق عنده عبارة عن القسم الثالث فكذلك
اي فحال التقسيم على ما عرفته عدم الانطباق والفساد

وان كان عبارة عن المجموع المركب كما مر ربما لم يكن التصديق
قسما من العلم وهو بعيد عند الامام لان التصديق عنده قسم من العلم
فلا يكون لبعض منطبقا على مذهبه هذا خلاصة كلامه قدس سره وانا
بحثي في هذا الترديد بحث لانه اذا الترديد انما يكون بين المحتملة
للمحتملة وبعد تصريح الامام بتركب التصديق لا احتمال لكون التصديق
للاحتمال لكون التصديق عبارة عن العلم الثاني الحادث بعد التقسيم
عنده فلبعض القول بان التصديق عند الامام قسم من مطلق العلم
كيف هو مركب عنده من العلم والفعل الذي يباينه ولم يكن الشيء فما
يباينه لا يمكن ان يكون قسما منه ولبعض ان اراد بقوله لم يكن التصديق
قسما من العلم انه لم يكن قسما منه في هذا التقسيم فعلى تقدير تسليم كون
تصديق عند الامام قسما من العلم في هذا التقسيم وانما يكون
باطلا لو كان هذا التقسيم لمطلق العلم بجواز ان يكون تقسيما
للعلم التصديقي فيكون هذا كما فعله الشيخ في الشفاء قال
والاشارات مع انه كتب شتى في تقسيم العلم الى التصور والتصديق
فان قلت يقول ما هو الغرض من تقسيم على ما ذكر من قبول

انه قلت الغرض المذكور يحصل من تقسيم المطلق الى التصور
والتصديق لا من تقسيم العلم التصوري الى التصور الساذج
لان الاقوال لا يتعلق بكلام المصنف انما يتعلق بمذهب الامام وما
بني على تقسيم منطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا
على مذهبه فليس تصور نقصد فعلى تصور المحكوم عليه والحكم
معا ان يجمعها ان الاول بهذا التفسير ليس تفسيرا له لان ما
ذكره ليس بتعريف التصديق حتى يشترط ان يكون جامعا ومانعا
هو تنبيه على ان ما خرج من التقسيم ليس بتصديق وذلك لان
المقصود تقسيم العلم الى التصور والتصديق ومعهما ليس
كذلك فما نحن فيه الا انه ملبس نعم لو ... على وجه يحصل
مفهوم مساو للتصديق لكان احسن فاورد على كلامه
قدس سره التنبيه دون الاعتراض بانه سوء كلامه
ويمكن ان يحمل قول المصنف ... المجموع تصديق على ان
معنى بقاء المجموع ما يحصل ... عند حصول الحكم وحمله
بسبب حصول التصديق ويكون هذا المفهوم مساويا

للتصديق على مذهب الامام قال الشارح الفرق بينهما من وجوه يعني
الفرق بين التصديق على مذهبه والتصديق على مذهبهم ثابت من
وجوه ثلثة احدها انه بسيط على مذهبهم ومركب على مذهبه كما صرح به بقوله
في الحقيقة وقال ان تصور ان له الحكم عليه بنفي او اثبات كان
تصديقا فالفرق بينهما اولا بانه كان المجموع تصديقا
فالفرق بينهما تبين كما بين المركب والبسيط وثانيها دخول تصور
الطرفين فيه على مذهبه وخروجهما عنه على مذهبهم وجزؤه على
مذهبه فاستلزم بعض تلك الوجوه بعضا لا ينافي كون كل
واحد منها وجه فرق فان قلت لما قال ان التصديق عنده
مجموع ادراكات الاربعة التي هو تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم
وعندهم هو الحكم وحده فقط امتاز كل منهما من الآخر بحيث
لا يشتبه على احد فاي حاجة الى بيان الفرق بينهما بعد هذا فضلا عن
بوجوه متعددة قلت ان الحكم عند التفصيل مركب من تلك
الامور الاربعة لكنه ان لم يلحظ بوجه انه نظرا الى التفصيل
هو مجموع الامور الاربعة فانه نظرا الى الاجمال وبكون حاله كما هو الحكم

لكن قد يكون مندرجا تحت مذهبا واحدا فبين احدهما مستلزما للآخر
اشتباه الفرق في ضمن المذاهب والفرق بينهما بوجوه وكل منهما يدل ٨٠
في كلامه ليعلم انه لم يرد به ما اراده غيره قسم الشيء ما كان
مندرجا تحته وقسيمه ما لم يندرج على قسمه مندرجا تحته لشيئا ثالثا
المندرجة تحت التصديقات الطلبية مع انه ليس شيء منها قسيما من تلك
التصديقات ولا على قسمها اخص منه للاطلاق فيما اخص من شيء يجب
ان يتحقق دونه للطلب مع انه ليس قسما من ذلك الشيء كما في
وليس شيء لان الوجه مندرجة تحت التصديقات الكلية وانقسم
منها بحسب التحقيق واجعل ان الخصوص والعموم في باب التصورات
تابعا فيما هو بحسب الحمل دون التحقق فاذا استعملا في
باب التصورات لا يتبادر منهما الا الفهم الا ما هو بحسب
الحمل فذلك الفعل مندرجا لا لامتيازه عن شيء ويظهر
كون قسم الشيء قسما له ان اعتبر قسيمه قسم الشيء نظرا الى
الواقع وقسيمه نظرا الى الحمل ويمكن ان يعتبر العكس ولو انه
كل منهما نظرا الى الواقع لكان احدهما اولا فلا فائدة

من اللفظ فاما ان يقال انه ادخل في المرسوم الخ فلا ما لنا
فلان معنى ترتيب الشيء من التقسيم ولا ننعطى فالتقسيم انما يلاحظ
دون ان يفتقر في الحمل … جواب على ان التصور عبارة آه
المقصود من هذا الكلام دفع شبهة اوردت في قوله غير ذلك لان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم آه وبيان دفع ان
التصديق مع الحكم كان قسما من التصور فان لم يكن هو التصور
المقيد بالحكم كما نبه البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا لانه
ان الواحد المقيد يكون مع الواحد قسما من الواحد بخلاف المجموع الوافد
وتوجيه هذا الكلام ان التصديق مذهبين مذهب الامام وهو المجموع
المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم وفقط فان اراد بالتصور مع الحكم
ما هو الظاهر منه وهو المعنى التصور المقيد بالحكم فكون قسما
من التصور مسلم لكن هذه الارادة غير لازمة وان اراد به ما هو مذهب
الامام من المجموع المركب المعنى على ارادة الدائرة كما سبق فالمجموع
فالمجموع المركب من التصور والقيد الذي هو … لا يلزم ان يكون تصورا
كما تقرر في المجموع الواحد وحاصل هذه الشبهة ان المراد بالتصديق

٨١

بالتصديق المذكور في التقسيم المشهور لم يتحقق فيما ذكره علم من
الامرين بل يجوز ان يراد به امرا ولا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع
المركب ووجه الدفع ان مراد الشارح بقوله احد الامرين لزوم من فهم التقسيم المشهور
ولو قيل لان هذا القدر يكفي سببا للعدول عنه فاذا كان كذلك
فاسقاط ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق المذكور في تقسيم
المشهور كان في اللزوم المذكور وقصده اذا لم … طابعه
عليه لا يرد اسقاط ارادة امر غيره لا يرد عليه ما ذكره وحاصل
ما ذكره فيه … جواب على ان التصديق آه انا
بجارية … الاولى من الترديد دون … ارادة الشيء
الشارح … كلام قد … او … نظهوره . فلا
يظهر ان التصديق بعد المعنى قسم من التصور وذلك لان الحكم فعل
مباين للتصور فلا يلزم ان يكون المركب منه التصور وما يباينه بحيث
يصدق عليه ذلك الشيء فان قلت بعد ما جعل الحكم فعلا مباينا
للتصور لم قال لا يظهر ولا يلزم ولم يقل يظهر ان لا يكون التصديق
آه ويلزم ان يكون التصديق المجموع آه كما قيل عليه قال المحقق

والجدار قلت يوجه من احدهما الى الاكتفاء بالقدر الواجب الكائن فيهما
لو ذكر بين الشيء وما يباينه قد يكون بحيث يصدق عليه ذلك فيجيء
كما ذكر بين السقف والجدار وقد يكون بحيث يصدق عليه كما ذكر بين الزوج
وما يباينه هو الزوج يصدق عليه الفرد كما ذكر بين الوجود والوجود
القائم به يصدق عليه الوجود اذ يرجع الى ذكر حكم منهما يكتفى بذه
وجوده لما يقوم به وهو نقوضه كما هو شأن الاعراض [illegible]
بالمثال الاخير في حاشية شرح القاضي فافهم قلت ان لم يظهر كونه
قسما من التصور كما ذكرت لم يظهر كونه قسيما له فكيف يصح
ما سيذكره بعيد هذا من ان التصديق يعني الحكم قسيم للتصور
كما انه يعني الحكم كذلك قلت لم يرد به انه قسيم التصور المطلق بل
اراد بان قسيم التصور انه يعم الحكم ولا شبهة في كونه قسيما له
قلت فعلى هذا لا يصح قوله قد مر وقد علمت ان التقسيم ليس
من العلم الذي هو نفس التصور لان العلم نفس التصور المطلق
لا المقيد قلت لم يرد به انه نفسه حقيقة بل اراد انه كذلك حكما
بناء على الاشتراك اللفظي فيكون قسم الشيء قسيما له [illegible]

الحد يكفي فيه تعدد ولو من التقسيم المشهور وهو مقصود ان [illegible]
٨٢ كما سيذكر بل هو احد كون [illegible] كما انه يعني الحكم قسم [illegible] هذا البحث
مبنيا على ان الحكم فعل كما توهم بمعنى ادراك [illegible] كيف [illegible] ليس نفسيا
الا ان الحكم نفسه ادراك لا فعل واما ما ذكره ذلك الفاضل من ان
الحكم ذاتا لا يكون قسيما للتصور فقد عرفت انه فاسد فان لم يرد به
قسيم التصور المطلق بل [illegible] من قسم العلم الى التصور والتصديق
ما ذكره قد سر [illegible] في هذا المقام انه لا يرد الشيء من الاعتراضين
كما هو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور والتصديق
فاما يتوجه الاعتراض من [illegible] غير من التقسيم بحوزة الوهم
فان اراد قد سره ان هذا القوم لا يكفي فيه تعدد ولو [illegible]
ضرورة ان هذا الكلام ليس للتقسيم مجال فيه اراد بالتقسيم
من ما هو مراد [illegible] ما هو يستعد [illegible]
والمقام يقتضي الحال قال الشارح ولهذا الاعتراض انما يرد
اي على تقسيم بحسب الوهم وقسم العلم المطلق التصور اي
الى التصور والتصديق كما هو المشهور اي تقسيم هو قاله تقسيم العلم

لمطلق التصور والتصديق يجب القطع بتجرده عن قيد ظاهري
وان لم يكن يجب الجزم بانه المراد وقرينة المقابلة كذلك [illegible] اذ قسم
للعلم التصور الساذج والتصديق بقيد ظاهري ليس كذلك لوازمه
تقييده بالقيد الظاهري ليس فلم يرد بغيره كما هو الظاهر ان تقسيم
بعبارة ذكره [illegible] في تقسيم [illegible] التقسيم الثاني [illegible] من تقسيم [illegible] الترديد
قد يليه ما ذكره [illegible] من قوله [illegible] وروده [illegible] رآه فانه قلت يظهر انه
فاسد من تقسيم [illegible] يظهر [illegible] فينبغي ان يكون هذا
التقسيم مثل تقسيمين كلي [illegible] يلزم الاندفاع هذا الاندفاع
من تقسيم [illegible] الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد اعتبار
ان يكون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فهو مثل تقسيم
كل [illegible] الاندفاع فيلزم الاندفاع هذا الاندفاع من تقسيم
فاعلم ان ما ذكر [illegible] تقسيم العلم الى التصور والتصديق
انما يصح اذا [illegible] على الزمانية الدالة كما سبق [illegible]
الى [illegible] مطلق [illegible] كما ذكره [illegible]
كيف [illegible] بتركيب [illegible] التصور [illegible] تقسيم

تقسيم العلم الى التصور والتصديق بلا ريبة وانما على التقسيم المشهور فهو وارد
فيه ان [illegible] هذا الكلام [illegible] على ورود هذا الاعتراض على ما هو مراد
القوم من التقسيم المشهور [illegible] لانه ممنوع فقد ظهر عليك ما
[illegible] الاعتراض [illegible] تقسيمهم وهذا القدر يكفيه
اراد [illegible] على وروده على ظاهر تقسيمهم فاندفع [illegible] فلا اندفاع لم
[illegible] غير مسموع [illegible]
قال الشارح الثاني اي الثاني [illegible] الاعتراض ان المراد [illegible] المراد
القوم بالتصور الذي هو القسم الاول من التقسيم اما التصور الساذج مطلق
اي [illegible] بعدم الحكم او [illegible] والوجه الاول اعتراض على
[illegible] تقسيم القوم [illegible] الترديد في التصديق [illegible]
الوجه الثاني اعتراض على ظاهر تقسيمهم [illegible] الترديد في التصور
[illegible] والاعتماد في العدول على الوجه الاول
دون الثاني [illegible] بالتصديق [illegible] عن التصور
الذي هو متعلق [illegible] بالطبع والوضع فان الاعتراض على اعتبار
[illegible] متعلق [illegible] بالتصور [illegible]

ان بقية فلا يصح القول بورود الاعتراض على التقسيم من البين
بل انما يرد الاعتراض عليه من احد الوجهين فلنستكمل من ذكرنا
فبين السابق فيبقى انما يرد على ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض انما هو
على ظاهره فلا يسمع بعد بينهما تأمل   قيل توجيه كلام المحقق
هذا مبني على ان لا يكون قيد فقط للتقييد بل يكون بيانا للحاصل
ودفعا للتوهم بتقييد التصور بعدم الحكم الناشي من ذكره في مقابلة التصديق
ولا يتوجه عليه لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لكن لا يرد
عليه لزوم كون لفظ فقط لغوا لا حاجة اليه الا ان قوله فقط ان
كان بحسب البيان الاطلاق فان الاطلاق مفهوم من الموضوع لكن
استعمال الفاظ مع التصور في تقييده بعدم الحكم اولى من ذلك
الاحتمال وصحيح نصا في التقييد فلا يتجه عليه لزوم انقسام الشيء
الى نفسه وغيره نعم يتجه عليه لزوم امتناع اعتبار التصور
في التصديق بل هو بتقسيم العلم اليهما اذ اعتبار التصور في التصديق
في كلامه اظهر لكن عرفت ان الاعتراض في الصدد على الوجه الاول
دون الثاني فلا يرد ذلك   فان قلت فهم يجوز ان يشتق منها

احتمال هذا المعنى بعيد غاية البعد   اشارة الى جواب الاعتراض
الثاني الذي اورده على تقسيم العلم اقول هذا السؤال لا يليق بكلام
المحقق لانه اراد بعد التصور كما هو ظاهر العبارة السؤال
هو في التصور فقط فانه كان الاول فاطلاق العلم انما اراد بالعلم
الاعم المطلق لا يرد عليه تقسيم الشيء الى نفسه لانه قسم العلم
التصور فقط دون المطلق وان كان الثاني فانما انه اراد
بالتصور بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع اعتبار التصور في التصديق
لجواز ان يكون مطلقا وان يكون القيد مستفادا من قوله فقط على
انه محقق ما ذكره في الباب الثاني بكلام العلم لا انتقال والعلم
في التصديق بشرط الامور التصور لا بشرط شيء وهذا القول انما
يلزم كلاما يحقق القسم الاول فلا يلائم   بل هو بكلام من هب
لان كون لفظ التصور مشتركا لا فهم انما يظهر من كلام
قيل لانه اراد بكلامه مجرد عبارة التقسيم فلا وقع في
هم فلا وجه فانه اراد ما يتناولهما وغيرهما كما يدل عليه قوله
٤ ثم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد به ما في كلام المحقق

بعد ما الاشتراك بان عبارة مذكورة في التقسيم يدل على ان لفظ
التصور موضوع بازاء الحضور الذهني مطلقا كان نزاع في اطلاق
التصور على ما هو شرط العلم يدل عليه لفظ مع انه يطلق لفظ
التصور على نوع من كتابه على ما يقابل التصديق بها فقد جرت
العادة بان يسموا [illegible] لا التصور [illegible]
بدونها فقط التصور يقسم الى التصديق بالمعاد منها فقط كل نفس
لا به فيه ثمت تصورات فقوله قد يسمى واما كلام [illegible]
ينبغي الا ان يكون للتصور معنى واحد ان اراد بكلامهم
بحد التقسيم فلم لكنه لا يفيد كما عرفت وان اراد به التقسيم
مع غيره فيه وكذلك فقوله انما التصور يطلق على ما يقابل
التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا
وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور او
اراد به اذ [illegible] هو المراد القوم من التقسيم المشهور فهو
مسلم لكن ذلك لا الدفاع [illegible]
لا لان الباعث [illegible] على العدول [illegible] الاعتراض عن التقسيم

85
تقسيمهم كما عرفت مرة واما اراد به اندفاعهما معا عن ظاهر
فاندفاع الاعتراض الاول مم وقد عرفت واما اندفاعهما عن تقسيم
[illegible] بالجواب الاول فقد عرفت ما فيه وقد عرفت ذكر المعتبر في
التصديق [illegible] كلام [illegible] كلاهما
[illegible] ان يكون التصديق عنده مشروطا بالتصور وهذا
القول المذكور يدفع الاعتراض الثاني هو مختص بالجواب
الاول لا الثاني اذ يبقى الثاني مع الاشتراك على ما توقف
لهذا القول عليه فاندفع ما توهم من ان هذا انما يلزم
للشارح [illegible] واما اندفاعهما من تقسيم [illegible] فانما هو با
لجواب الاول او اشتراك لفظ التصور بنقيض ما مذهب الحكماء
فيه [illegible] لا يبقى الا على مذهب الامام
[illegible] في انه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
وهذا الكلام [illegible] الحكم وعدمه في [illegible]
الكلام [illegible] الحكم وعدمه [illegible] للتصديق كما هو المشهور
[illegible]

معناه اعتبار الحكم وعدمه في تحقيق التصديق وهذا المعنى شامل
للجزء والشرط والذي يبطل ما ادعاه من ارادة هذا المعنى للتنافي في نحو
كون المراد من التصديق في التقسيم المشهور الحكم نفسه او التصور
مع الحكم قال الشارح بالجواب اي بجواب الاعتراض الثاني
ودفعه عن كلام القوم وحمله على جواب الاعتراض الثاني اذا
اورد على كلام المصنف بدفعه اراد ادعى بعدم هذه العبارة
عن هذا المعنى وما يحملها عدم ورود الاعتراض الثاني على كلام
المصنف في جميع هذا الجواب وقد سبق اليه اشارة ولما
حمل هذا الجواب على الاعتراض ضمنا باعتبار المقدمة العدولية
[illegible] من كلام القوم لكونه بعض الاوائل فيما [illegible]
[illegible] الاعتراض لو ورد على التقسيم بعموم الوهم
لا بد فيه من الجواب ولا جواب آخر اصلا كما سمعت فيهما
[illegible] ما سبق من [illegible] الجواب والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني لانه [illegible] جوابا عن الاعتراض
الثاني [illegible] الجواب [illegible] الاعتراض [illegible]

٨٤

للمقدمة التي هي منشأ للاعتراض الثاني او بتغيير المقدمة
الاولى التي هي مناسبة لدفع الاعتراض الاول وتقويته بتغيير ما
ما سبق من تقسيم وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم المطلق
الى التصور والتصديق كما هو المشهور وكان هذا الكلام منه
[illegible] فان الاعتراض الاول وارد على تقسيم القوم [illegible]
واحد من هذه التصورات فاما يستفيد من القول الشارح اذا
[illegible] بالكنه [illegible] تصور الطرفين [illegible] النظر اما
بالذات [illegible] تصور النسبة [illegible] بواسطة
[illegible] تصور طرفيها [illegible] قال [illegible]
لا النفي وعدمه بل [illegible] تصور الطرفين
[illegible] تصور [illegible] الادعاء [illegible]
بالذات [illegible] على
[illegible] التقسيم [illegible] تصور النسبة
من القول الشارح [illegible] تصور طرفيها [illegible]
من القول الشارح [illegible] تصور [illegible]

انه يستفاد كونهما من القول الشرطية اما اذا دخل اداة
نفي بنفسه او بواسطة فكل ان تقرر نقول ثبوت فيه او ما عطف بنفي
نقول نفي النسبة يكون كذلك لكنه بنفسه ينقسم كل الى كسبه منه فانه نوع
فما اورد عليه بيانه في استفهام نقول النسبة من القول الشرطي على
فانهما من اثبات الحقيقية   والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر او
وفي نفيه التصور الشرطي في مفهومه وما صدق عليه ذلك المفهوم
وعدم الحكم داخل في المفهوم لكن معنى وجود ليس في ابتدائه هو
عليه لهو فارد به عارض لا يتم من كونه ما صدق عليه ذلك المفهوم
خروج شيء داخل كونه ذلك المفهوم من اقسام او خارج والحق انه
هذا الجواب ان هذا التقسيم وانه فارد على جزء الى ان
الى لازم ان تحقق التصديق بدون تسليم اجتماع النقيضين وهو
محال فالجواب ان ما ذكره قد يستقيم جواب عن دفع الاعتراض
المذكور انما يرتكب الشارح من النقيضين على مذهب الامام وسيأتي
الشارح بنفسه على مذهب الحكماء وما ذكره من الاستدراك في
والجواب التحقيقي اللازم للشبهة بالكلية هو ان يقال ان التقسيم

بما هو المذكور في باب القضايا اي تقسيمه الى المتعلقين
بالايجاب والسلب بعينه يقتضي صدق كل منهما لبا لا لا
لذاته وهو فاسد بل المراد بهما هو الحكم وعدمه لانه اذا اجتمع
خصوصه ذاتي في الوجود المتبادل كان وان لا ان صح
هو مفهوم منهما فانه ان عدد ... للنقيضين الا انه عليه
عليه اما سبيل التجوز او الاشتراك اللفظي وحينئذ حتى يكون
تحقق بهما معا فهو دفع واحد وتخلفهما معا بان واحدة ذلك كما
فالابان بقائهما معا ذلك المعروض او المتعلق موجودا وما ان
لانه معدوم فانا اذا وجد هذا التقسيم نقول متعلق الحكم
نعم هو منهما ليس امرا واحدا متعلق الحكم هو الموضوع
ومتعلق عدم الحكم هو كل واحد منهما الا ان ... هو الحكم
فلا اجتماع النقيضين وكيف يتوهم التنافي بين الامر الموجود
الواقعي في نفس الامر وانما الاشكال ... والجواب ...
الجواب التحقيقي ... عدم الحكم معتبر في التصديق ...
... الواقع ... هو التحقيق ... للتصديق ...

الكلام ومطابقة هذا الاعلام ورفع التشنيع توجيه ما اورده من ان
التوجيه فغير متين شنيع في شان هذه الفاضل ووجهها ما ذكره
ان هذا الكلام بصدد دفع توجيه بان هذا الجواب للملل ولا يخفى
جواب الملل على الاول كيف وقد رده الاول فاثبت بانه لزم السهو
وهذا السهو منا في نفس الواقع وما اعتمد هذا الجواب لاجل دلالته
لان التوجيه لفهم المشبه هو المقصود وانا اقول ما ذكره [illegible]
لابد في دفع هذا التشنيع ان الاتيان بكلام فاسد في هذا الجواب من
السهو انتهى والتشنيع دون التوجيه لفهم المبتدى فهو مما لم
للتنبيه فيه فاسد لانه السهو والسهو لا يجب الحفظ دفاعا [illegible]
هذا السؤال وما حاصله ان التصور ان اعتبر في جانبه في تقسيم الشيء
لا الى نفسه ولا الى غيره لان التصور بشرط شيء هو مطلق التصور والعلم
الذي هو المقسم اليه فيلزم قسم الشيء قسما له لان التصور بشرط شيء
وبشرط لا شيء قسمان من التصور بشرط شيء او قد جعلهما في التقسيم
قسمين في الجواب انه ذكر ان التصور قد يقيد بعوارضه وقد يقيد بعدمها
وقد لا يقيد بشيء منهما والاولان مندرجان تحت الاعم والسابق الى [illegible]

٨٨

من ان تقسيم التصور وتحصيل الاقسام لما بيان اطلاق اعتبارات
نفسه وهذا كما يقال الماهية قد تعتبر مخلوطة وقد تعتبر بشرط لا شيء
وتعتبر لا بشرط شيء بمعنى ما ذكره بعض الافاضل في الجواب من ان
المراد ما يطلق عليه التصور الذهني فلا يلزم تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره فلابد في دفع الاشتباه بينهما ليعرف شبهة كون
قسم الشيء قسيما له   والبديهي بهذا المعنى مرادف له اعلم
ان الضروري بمعنيين احدهما ما لا يتوقف حصوله على نظر و
كسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظري والبديهي بهذا
المعنى مرادف والثاني منهما ما لا بد منه اعم من ان يكون بديهيا
او نظريا بعد هذا الضروري اي شيء لابد منه وهو بهذا المعنى
لا يقابل النظري بل اعم منه مطلقا والبديهي لا يراد به وقد يطلق
البديهي على المقدمات الاولية وهي التي يكون تصور [illegible]
الطرفين كافية في جزم الذهن باللزوم بينهما وهو بهذا المعنى
الاول الا انه قد لا يتم البرهان على امتناع كسبية [illegible]
التصديقات كلها لم يتحقق الوصول الى التصديقات [illegible]

في الجزم وانه يكون للوصول اليه الحس او التواتر او التجربة
بلا غير ذلك فان الحدسيات والتواترات وغيرها
داخلة فيما يقابل البديهي بمعنيين مراد وللنظري المقابل
للنظري بالمعنى الآخر مراد فلا تعدد في النظري لان
للمصنف في بعض كتبه فسر النظري بما فسر الاول ثم
الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي دون
ما يقابله النظري فيتوهم ان التصديقات المندرجة
في البديهي المراد والنظري يكون مفسرا بان البديهي المراد الاولي
فلو اصطلح على ذلك لكان باطلا قلنا عدم تمام البرهان
هذا وعدم الانحصار وما ذكرت من النظري منشأ الا
الاشتباه مذكورة في ما سبق في حواشيه شرح المطالع
للمصنف من كلامه ادرج لفظ الحاصل في الشرح ما هو
الحاصل هو قصر الانفصال كلا منهما بديهي والبعض الاخر
نظري ثم هذا ليس بعد ويعني بيان ذاك الحاصل في الموضعين اخرين
فرادى الاول يستحق الاشتباه في ذلك الكلام للمصنف بحيث كان

٨٩

ان افهم ذلك الامر كذلك وكلمة في الثاني تبعيضية وفي
الاول اما ابتدائية او تبعيضية وبيانية اذ ليس واحد
من التصورات والتصديقات زائدا عن كل منهما بل فيهما
ثم الكلام في التوزيع فتامل واعلم ان مقصود المصنف في هذا
المقام من هذا الكلام اثبات اربع مقدمات كل واحد منها موجبة
جزئية اثنان بالنسبة الى التصور وهي بعض التصورات
بديهي وبعضها نظري واثنان منها بالنسبة الى التصديق
وهي بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري ودون
الاثبات لا يتيسر في البيان الا بجعل الكل فيما هو
في مقصود وهي بالنسبة الى كل نفث بداهة كله او بداهة
بعضه في الاثنين منها نفي الثالث فقط وليس
كل منهما حجة بما دفع الموجبتين الجزئيتين احديهما
بالنسبة الى التصور والثانية بالنسبة الى التصديق
ونقدم الانظار دفع الموجبتين كليتين الاخريين كذلك
فلذا قال الشارح فقط وليس كل واحد ليس دفعا للايجاب

الحق لان الحق في الايجاب الكلي بمعنى كل واحد وما سنذكره
قد يستر ومن فعم فكان قال ليس جميع التصورات بد
بديهيا آه فنقول ان مآل الكلام ومحصل المرام ان الاشهر
المرجح في هذا المقام والقول بان تصور الذات [illegible]
محمول على تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس بكل
ولا يكفيه وما ذكره من تعريف البديهي والنظري تحرير
للدعوى قبل الخوض في البرهان وهو الدأب في التعليم
اذا كان طرفا الدعوى او احدهما غير ظاهر البيان
لا اشكال في تعريف البديهي آه قيل في تعريف قسمي التصور
من البديهي والنظري بعض اشكال لان تصور النسبة
الحكمية اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها او احدهما
نظريا كان تصورا بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي
يتوقف حصوله على نظر وكسب ولا يصدق عليه انه الذي
لا يتوقف حصوله على نظر وكسب فلا يكون الاول مانعا و
والثاني جامعا في تعريف قسميه بعض اشكال كما ترى

٦٠
في التصديق والجواب انه لكنه عرفت ان تصور النسبة الحكمية
ما صدق انه بديهيا او نظريا بل بداهته تابعة لبداهة
طرفيها ونظريته تابعة لنظريتهما او نظرية احد طرفيها او
او كليهما فلا اشكال وفي هذا الكلام نوع تأييد لما عرفت
سابقا فتأمل   ولا اجعل التصديق عبارة آه
اجاب بعض الاعلام عن هذا الاشكال الوارد على قول الامام في شرح
المطالع بانه يتبين مما ذكر ان التصديق نظري على مذهب
الامام كما انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال في شيء من التوضيح
على شيء من المذهبين والتصديق انما يكون بديهيا عنده
اذا كان مجموع الاجزاء الاربعة بديهيا ومن ههنا زعم ان كلية
الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات
هذا كلامه وما استفيد من الامام انه ذهب الى بداهة جميع
التصورات فذلك [illegible] فليس مذهبه فلا
لا ما قيل من ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان جميع
التصورات [illegible] خصوصياتها مذهبه وهو [illegible]

التصديق مع بداهة التصورات واعلم انه يرد على
هذا التقسيم اعني تقسيم العلم الى الضروري والنظري اشكال
يمكن ايراده على تقسيم بانه تقسيم في التعريف والتوجيه
بل نقضا جليلا وهو ان مورد القسمة على ان الكل
في تقسيمه وكل علم اما ضروري او نظري فانه كان فرده
لا يصح تقسيمه الى الضروري والى النظري لانه مورد
القسمة على انه اراد به انه مورد القسمة فرد من
افراد العلم فظاهر ذلك وان اراد به انه مفهوم
العلم فسلم لكن اراد بالعلم في قوله وكل علم اما
ضروري او نظري فرد العلم وما صدق هو عليه فليكون
الاوسط مكررا وسببه انه لو لم يكن الاوسط مكررا لم
يكن القياس منتجا قوله ما لا يحتاج الى النظر معلوم
لنا فاصل هذا الكلام ان المصنف قسم جهلنا
بسبب معرفتها احتياجنا الى النظر والمفسر المفسر
ولا دل للعلم على ما هو فاحتاج في هذا التغير لا

91

الى تجربة وجوب ... ان الطبيعة وان انقسم الى محتاج
الى النظر والى غير محتاج اليه الا ان المبادر منه عند الاطلاق
الجهل المحتاج الى النظر لانه الفرد الكامل واما قال لانه الفرد
الكامل لان ما عداه بالنسبة كان البديهي نسبة الجهل الى
هذا اشار قدس سره بقوله كان ما لا يحتاج الى النظر معلوما
لنا واذا كان كذلك اذ دخل النفي عليه يكون النفي
للجهل المحتاج الى النظر والجهل المحتاج اليه يلزم الاحتياج
اليه ونفي الملزوم يستلزم نفي اللازم فنفي الجهل المحتاج
يستلزم نفي الاحتياج وهو المطلوب واعلم ان مقصوده
قدس سره من قوله هذا النظر وارد على ظاهر عبارة
دفع ما ذكره الاستاد رحمه الله وهو في شرحه للرسالة
الشمسية بقوله لو كان كل واحد من التصورات و
التصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا
لنا بمعنى لم يحتج في تحصيل شيء من التصورات او التصديقات

الى نظر وكذا ذكره المحقق في شرح الكشف وحق لا بد عليه
الاعتراض بان البداهة لا تنافي الجلية ولا يوجب الجمول
هذا الكلام وانت خبير بان ما ذكره قدس سره في جواب
هذا الكلام لا يلايم كلام الشارح ولا يستقيم من قبل الاستدلال
بعد هذا الاعتراض والجواب ولو كان مقصوده ما ذكره
قدس سره يقال الاولى لم يقل والجواب فلا يستقيم ما ذكره
من الجواب قوله وقد جمع ههنا الى بين التصورات
آه الاولى وقد جمع في مقام نفي نظرية بين التصور في
الدعوى والبيان كما جمع في مقام نفي البداهة بينهما
فيهما والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة وفي
المقصود في العبارة نظرا الى اداء المقصود لكنه
بينهما قدس سره والغرض من هذا التعرض في المقام
دفع ما اورد على كلام المصنف ان الاستدلال لا يفيد
مطلوبه لانه هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية

البعض منه وهو ليس بمطلوب وقد نبه هنا السؤال المشهور
من لفظ كل الثانية او حمله على الافراد وقد عرفت ان
فائدة انه سابجهاد في السؤال وفيما ذكره قدس سره
من ان المقصود بيان حال كل منهما على حدة منافاة
وهو انه ان اراد ان المقصود بيان الحال الثانية
لكل من التصور والتصديق حد ذاته مع قطع النظر عن الآخر لا
الحال الثابتة له مع الآخر وبملاحظته فقد فعل المصنف
وعبارته وافية بادائه هنا المقصود بلا قصور و
ادراج لفظة كل الثانية لهذا الغرض كما عرفت
فان اراد بان المقصود بيان حال كل منهما بيان
على حدة كما يدل عليه قوله قدس سره اي كل واحد
في هذه التصورات نظريا آه فلا نسلم ان المقصود
هذا لكون عبارته قاصرة عن هذا المقصود
فيحتاج الى بيان النكتة في عدم ارتكاب هذا
المقصود والغرض من السؤال ان المقصود من هذا دفع

الاعتراض عن المصنف بان كلامه لا ينتج المطلوب وهذا الفرق
ما حصل بان يجعل ببال المصنف بان اطلاق الدور بشرط كونه
على حدة في حد ذاته مع عدم حضوره في كلامه وبهذا
يظهر ان في ادراج لفظ كان نظرا وعلى ما اخترناه
قدس سره يكون كلامه فارغا عن ادعاء المصنف
وقد يكون لفظه كما حسنه فتامل قوله بطلان
الدور والتسلسل قال ره في تعريف الدور هو
توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او قيل عليه
التعريف انه غير مانع لصدقه على توقف الشيء بجهة
على ما يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف الشيء زمانا
على ما يتوقف عليه في زمان اخر فلا بد من اعتبار قيد
اخر وهو بجهة واحدة وفي زمان واحد ولكن ان يقال
وان يمكن ان يجاب بان توقف الشيء الموقوف اذا اطلق
الجهة كان الموقوف والموقوف عليه متحدين في الجهة
الموقوف والموقوف عليهما ادوار صادا اعم ال

ان بينهما منافاة ظاهرة هو ان الدور المعروف بما
هو الدور اللازم الذي حكم عليه بالبطلان وهو غير شامل
لا مطلق الدور الذي هو في ضمنه دور معين اذ هو غير باطل
مطلقا واذا كان كذلك لا يكون التعريف شاملا لجميع
الدور المعين فيه لا بتنبيه التوقف بالتقدم بان
يقال هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بالتقدم الذاتي
الا ان يقال المتبادر من التوقف ما يكون بطريق التقدم
ويصل الدور اللازم البطلان على التقدم والدور
المعروف على المطلق بسبب ما بين البعيد هذا المقام
والمراد بقوله بمرتبة او بمراتب على ما ذهب اليه
قدس سره بمرتبة من التوقف او بمراتب اي بتوقفا
واحدا او بتوقفات والاول مستلزم عدم الواسطة
والثاني وجودها وعلى هذا فقوله اما بمرتبة او
بمراتب تفصيل للتوقف الاول الا الثاني او الاعم
واللازم منهما وهو توقف الشيء على نفسه وعلى كله

تنبيه فان كان هذا اشارة الى تعريف الدور المصرح
والمضمر ففيه اشكال لما علمت اولا وان كان اشارة الى قوله
المضمر في تعريف المصرح والذي هو نفس توقف الشيء على ما يتوقف
عليه بمرتبة لان توقف الدور المضمر يجوز بان يكون التوقف
الاول بلا واسطة والثاني بواسطة ويجوز العكس والثاني
على الرابع فلعدم صدق تعريف الدور على المصرح
اصلا اذ فيه يتوقف الشيء على نفسه بمرتبتين كما سيصرح
قدس سره فيما بعد في قوله اذا كان بمرتبة اه ولو حمل
قوله بمرتبة على عدم الواسطة الواحدة وبمراتب على
وجود الوسائط كما ذهب اليه بعض الشارحين
لا يندفع هذا الاشكال ايضا وان كان هذا اشارة
الى تعريف الدور وحده ففيه لا اشارة الى تقسيمه
المصرح والمضمر فلا اشكال فيه على شيء من التقادير
الاربعة المذكورة ثم على ما ذهب اليه بعض الشارحين
في تفسير قوله بمرتبة او بمراتب كما عرفت وعلى ما ذهب

ذهب اليه قدس سره في تفسيرهما ففيه اشكال على التقدير الرابع
فتذكر ثم قال التسلسل هو ترتب امور غير متناهية اه
المراد بترتبها ان يكون كل منها سابقا بشيء منها وهو
بهذا الاعتبار يتحقق في العلل او سابقا وهو بهذا
الاعتبار يتحقق في المعلولات والاول هو عند الحكيم
دون الثاني والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين وفي
هذا المقام بحث وهو ان المعرف بالتعريف ههنا كما عرفت
في الدور هو التسلسل اللازم الذي حكم عليه بانه ممتنع اقول
ان يقال هذا الكلام مبني على مذهب المتكلمين
القائلين باستحالة كل منها لكنه لا يكون هذا القول
صوابا للعرف اذ هو مما دون الحكماء فان قلت جاز
ان يكون جميع المقصود نظريا اه هذا الكلام ستلزم
الملازمة التي ادعيت بين نظرية الكل وحصول
الدور او التسلسل ومحصل هذا السؤال ان ادعى
لزوم الدور او التسلسل لنظرية الكل الا يكون انها اه

سلسلة اكتساب النظريات التصديقية البديهية وهكذا
في جانب التصديق ولما كان السند مثبتا للمنع نقل الملازمة
وكان ابطال السند ممكنا فقد قال الفراسي بمنع الملازمة
المقدمة الممنوعة بهذا البرهان المثبت للملازمة
الذي مضمونه مستفاد من امتناع اكتساب النظريات
من التصديقيات وبالتشكيك بسند الى بطلان السند
فان تم هذا الامتناع الذي هو بطلان السند المذكور
تم هذا الكلام الذي هو البرهان والا فلا فيه صراحة
البيان في التصديقيات ثم بدون ذلك انه باطل اثباتا
للمقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة في جانب
التصديقات اي تسليم السند المذكور فقوله فان قلت
على التقدير ان يكون منع ما سبق فقد يقال فيه
انه نقض تفصيلي ومنع لمقدمة معينة التي هي الملازمة
وهذا الكلام نقض اجمالي فلا نعرف فيه لمقدمة معينة
من مقدمات المستدل ومعناه ان دليلكم بجميع مقدماته

غير صحيح وما ادعوا في ابطال وبيان الملازمة لو كان صحيحا
لزم المحال الذي هو الدور او التسلسل ويمكن الجواب من هذا
النقض الاجمالي بوجهين احدهما بالنقض الاجمالي الآخر
بان يقال دليلكم هذا بجميع مقدماته ليس بصحيح للزوم
الدور او التسلسل وثانيهما بالنقض التفصيلي ومنع
مقدمة معينة هي الملازمة بان يقال لا نم لزوم
الدور او التسلسل على تقدير صحة المقدمات بتمامها كيف
والكل امور معلومة لنا بلا شبهة ولما كان الوجه الاول
من الجواب غير نافع لما في هذا المقام اذ هو بعيد دا
الدعوى وبيان ان الاولى ليس بنظري وهذا الوجه الثاني
لا يفيد اليه اذ للخصم ان يورد بالنقض الاجمالي ثانيا
فان عاد المستدل ثانيا عاد الخصم ثالثا وهكذا فلا
يثبت الدعوى اختار الوجه الثاني من الجواب حيث
قال الظهم معلومية المقدمات باطلة كيف يكون تلك
المعلومية مناقضة للتقدير المذكور قال المجيب السيد

كونه مما فيه الشك المعلوم منه والى هذا اشار سره بقوله
وهذا لو يريد بمطلوب قال اما الملازمة فلانه على ذلك
التقدير اذا حاولنا اه جعل الملزوم في الدعوى نقيض
الحق والاول لازم هو اما الدور او التسلسل اه انا على الكلام الملزوم
وجعل هو الملزوم في بيان الملازمة فقد تحصيل
شيء منهما مع تقدير نقيضه الحق والاول لازم كون التحصيل
بطريق الدور والتسلسل كما يفصح عنه عبارته في بيان جعل
الاول تحقيقا للحق او اشارة الى بيان بناء الامر
في الدعوى على السلسلة وكانه اراد بالنقيض الثاني
جعل لازمه فقد استغنينا الى المغني لا مطلق النقيض
والاول يصح جعله ملزوما وقد تقرر في قوله وهو النقيض
وقوله فيلزم الدور لانه ذهاب بسلسلة الاكتساب
الى غير النهاية ليصح ما يصدق عليه التسلسل الذي هو التر
تيب المذكور بل هو ملزوم له وقدم الدور على التسلسل

[illegible]

[illegible]

لكونه مضافا الى الشك المعلوم منه والى هذا اشار بقوله
وهذا لو يتبين بطلوبه قال الشارح اما الملازمة فلانه على ذلك
التقدير اذا حاول ان اه جعل الملزوم في الدعوى نقيض
الحكم واللازم هو اما الدور او التسلسل ابتداء بالكلام الى
وجعل هو الى الملزوم في بيان الملازمة فقد يحصل
شيء منهما على تقدير نقيض الحكم واللازم كون التحصيل
بطريق الدور والتسلسل كما يفصح عنه عبارته في بيان كون
اللازم تحقيقا للحق او اشارة الى البيان بان الامر
في الدعوى على السلم. وكانه اراد بالنقيض الذي
جعل ملزوما فقد استغنينا الى المغني لا مطلق النقيض
والامر يصح جعله ملزوما وقد تقرر في قوله هو الشيء
وقوله فيلزم الدور لان ذهاب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية ليس مما يصدق عليه التسلسل الذي هو التر
تيب المذكور بل هو ملزوم له وقد تم الدور على التقدير

غاية